تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٤٠٩/٥/ق لعام ١٤٣١هـ	١٥٤/د/إ/٢٢/١/ لعام ١٤٣٣هـ	٣/١٤٥ لعام ١٤٣٤هـ	٤٩/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٤/٣هـ

الموضوعات

اختصاص – اختصاص ولائي – أعمال الضبط الجنائي – تصدي محكمة الاستئناف للحكم في الدعوى.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي أصابته بسبب سجنه لمدة تزيد على العام ثم إفراجها عنه لعدم وجود أدله كافية على إدانته في قضية القتل التي وجهتها له – إصرار الدائرة على اختصاصها بنظر الدعوى وإلزام الجهة بتعويض المدعي - تصدي محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى دون حاجة لفتح باب المرافعة وسماع الأطراف لعدم تعلق نقض الحكم بموضوع الدعوى – سجن المدعي لاتهامه بارتكاب جريمة جنائية تمهيداً لمحاكمته يدخل في نطاق الضبطية الجنائية ، ولما كانت الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية وغيرة من الأنظمة بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم واستيقافهم والتحقيق معهم حتى إقامة الدعوى عليهم أو حفظها وغير ذلك من إجراءات الضبط الجنائي تعد من الأعمال التابعة للدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، ومن ثم تخرج عن رقابة المحاكم الإدارية بديوان المظالم ، وينعقد الاختصاص بنظرها (إلغاءً وتعويضاً) للمحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية- أثـره: عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادتين (٢١٠، ٢١٧) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

الحكم رقم: (١٥٤/د إ/١/٢٢) لعام ١٤٣٣
في القضية رقم: (١٤٠٩/٥/ق) لعام ١٤٣١
المقامة من/ محمد بن محمد منصور إسماعيل
ضد/ شرطة منطقة تبوك

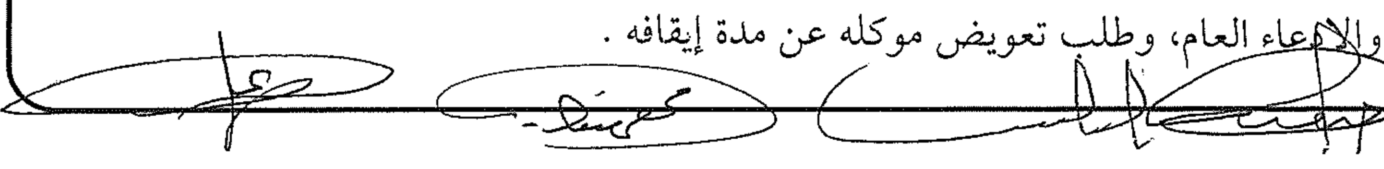
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٩/١٢ بمقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة انعقدت الدائرة الأولى بتشكيلها المكون من :

عبدالرحمن بن عبدالله الربيعة رئيساً
محمد بن فهد الفهد عضواً
نايف بن صالح الغامدي عضواً
وبحضور/ طيب بن عبده عبدلي أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية الموضحة بياناتها أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٧، والمعادة من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٣/١٤٩) لعام ١٤٣٣ والتي حضر المرافعة فيها المدعي وكالة/ عبدالعزيز بن عطا الله العطوي بموجب الوكالة رقم (٣٠٣٩٩) في ١٤٣٠/١١/٢١ ، فيما مثل المدعى عليها/ فهد بن عايض الحربي ، وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣١/٧/٣٠ تقدم المدعي وكالة للمحكمة الإدارية بعريضة دعوى يختصم فيها المدعى عليها، موضحاً أنها أوقفت موكله لمدة تزيد عن السنة ثم أفرجت عنه لعدم وجود الأدلة الكافية على إدانته ولم تحله إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وطلب تعويض موكله عن مدة إيقافه .





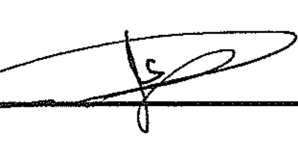


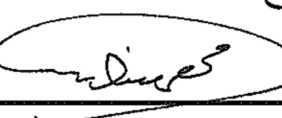
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضرها، حيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى بالدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الدعوى، ثم قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت التأكيد على أن الاختصاص منعقد للمحكمة الإدارية.

وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت تفصيل وقائع قضية المدعي مبيناً أن ما قامت به المدعى عليها كان وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، حيث قبضت على المدعي ووجهت له التهمة في قضية قتل، والتي تعتبر من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، إضافة إلى أن مدد التوقيف التي أمضاها المدعي لدى المدعى عليها كانت ضمن المدد النظامية، وذكر بأن المدعى عليها أحالت القضية إلى أمارة منطقة تبوك ومن ثم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ثم إلى المحكمة، وبالتالي فإن الإفراج خارج عن اختصاص المدعى عليها، وفي حال ثبت أن اتهام المدعي كان كيدياً فله الحق في طلب التعويض من المحكمة الأصلية التي نظرت الموضوع، وطلب ممثل المدعى عليها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى، وعدم قبولها موضوعاً، وبتسليم نسخة من المذكرة لوكيل المدعي قرر اكتفاءه بما قدمه سابقا بأصل الدعوى وفي مذكراته السابقة.

وفي جلسة تالية سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن سبب مباشرة الشرطة إجراءات التحقيق مع المدعي وعدم إحالتها لهيئة التحقيق والإدعاء العام وتوضيح مدى إعادة القضية للمحكمة العامة وفق ما تضمنته برقية نائب وزير الداخلية رقم (٩١٦٨٧) في ١٤٢٨/١٠/١٨، فقدم في جلسة أخرى مذكرة تضمنت أن القضية وقعت بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٩ وفي ذلك التاريخ لم تكن هيئة التحقيق والادعاء العام تباشر مثل هذه القضايا، وأما عن إعادة القضية للمحكمة العامة فقد تم إحالة أوراق القضية بالخطاب رقم (٢٨٥) في١٤٣١/١/٢٠ ثم ردت بخطاب المحكمة رقم (١٠٣)في ١٤٣١/٢/١ المتضمن توضيح القصد من إحالتها هل للنظر في الحق الخاص أو العام، ثم قرر وكيل المدعي أن المدعى عليها هي المسؤولة عن إيقاف موكله، وأوضح أن دخل موكله الشهري يبلغ خمسة عشرة ألف ريال.









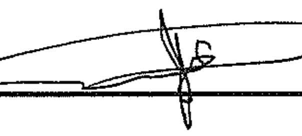
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

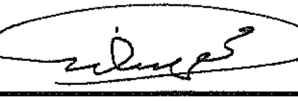
وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/١١/١١ أكد المدعي وكالة على طلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله عن الأضرار التي أصابته جراء إيقافه، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٢/١/٢١٢) لعام ١٤٣٢ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره خمسة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال، وبتسليم طرفي الدعوى نسخة منه قدم كل منهما لائحة اعتراضية رفعت مع كامل أوراق القضية، وبإحالتها إلى محكمة الاستئناف ـ الدائرة الثالثة ـ أصدرت بشأنها حكمها رقم (٣/١٤٩) لعام ١٤٣٣ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية للدائرة، وذلك لبحث الاختصاص الولائي استناداً إلى قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٨٧) لعام ١٤٣٢.

وفي جلسة هذا اليوم جرى إعادة النظر في القضية، وبسؤال الحاضرين عما لديهما قرر المدعي وكالة تمسكه بالدعوى، وأضاف بأن توقيف موكله كان من قبل الشرطة ولم يحل لهيئة التحقيق وأن الشرطة لا تملك التوقيف، وقرر اكتفاءه بذلك، وأكد على طلبه الموضح سابقاً، فيما دفع ممثل المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وقرر اكتفاءه بما قدم، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من:

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء توقيفه من قبل المدعى عليها، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، وذلك لأن إيقاف المدعى عليها للمدعي يخرج عن أعمال الضبط الجنائي وذلك بالنظر إلى طبيعة العمل وغايته ، فالثابت أن سلطة المدعى عليها تقتصر على ضبط المتهم، ولا يحق لها إيقافه لأكثر من المدد المقررة نظاماً، وقد أوقفته لأكثر من المدد المقررة نظاماً كما سيأتي بيانه، وهذا تصرف إداري لم تتوافر فيه خصائص أعمال الضبط الجنائي وشروطه، وبالتالي فإن الدعوى









المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

خاضعة لرقابة المحكمة الإدارية، ومن جهة أخرى فإن القضية نُظرت قبل إقرار مبدأ عدم الاختصاص في أعمال الضبط الجنائي، ومن ثم فإن إعمال المبدأ على القضية الماثلة يخالف ما هو مقرر فقهاً وقضاء من عدم رجعية النصوص النظامية على القضايا المفصول فيها في ضوء نظام سابق.

وهذه الدعوى من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك .

وعن قبول الدعوى شكلاً: فإن الثابت أن المدعي أوقف بتاريخ ١٤٢٦/٩/٦ وأطلق سراحه بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧، ثم تقدم بدعواه إلى المحكمة الإدارية في ١٤٣١/٧/٣٠، وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً؛ لأن المدعي تقدم بها خلال المدة المحددة والمقررة لدعاوى التعويض.

وعن موضوعها فإن الثابت أن المدعي يطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء إيقافه ، وتنوه الدائرة ابتداءً على أن مما جاءت به الشريعة الغراء حماية حرية الإنسان وعدم الاعتداء عليها أو تقييدها وذلك للنصوص المتوافرة والمتضافرة في هذا الشأن كقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار " وكذلك للقواعد الشرعية المعتبرة كقاعدة "الضرر يزال" وقد سارت على هدي ذلك الأنظمة المرعية فنص النظام الأساسي للحكم في مادته السادسة والعشرين على: (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الغراء) ونص في مادته السادسة والثلاثين على أنه: (...لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب النظام...) ومن ثَم فإنه من المقرر شرعاً ونظاماً عدم جواز حبس أحد أو المساس بحريته إلا بسند شرعي أو مسوغ نظامي صحيح وفي إطار الحدود المقررة لما للتوقيف من مساس بحرية الإنسان وحقوقه في التنقل والعمل والإقامة المعتادة مع أسرته وممارسة شؤونه الحياتية، وحيث إن الثابت أن المدعي أوقف بتاريخ ١٤٢٦/٩/٦ بتهمة القتل، ثم شرعت المدعى عليها في التحقيق معه وأصدرت أوامر متعاقبة لإيقافه، والثابت أنها استمرت في





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

إيقافه بعد انتهاء المدد النظامية المحددة لإيقاف أي متهم ولم تطلق سراحه إلا بتاريخ١٤٢٧/٩/١٧ ، ولما كانت المادة الثالثة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية تنص على : (...وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق...) ونصت المادة السادسة والثلاثون من النظام ذاته على أنه:(لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر)، وكذلك فقد نصت المادة الثالثة عشرة بعد المائة من النظام نفسه على أنه:(إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه)، وفي النظام ذاته نصت المادة الرابعة عشرة بعد المائة على أن:(ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه) وتلك المواد وغيرها توضح الإجراءات النظامية الواجب اتخاذها تجاه أي متهم وأنه لا يجوز إيقاف المتهم بأي حال مدة تزيد على ستة أشهر، والبين في هذه الدعوى أن المدعى عليها خالفت تلك المواد بلا مسوغ شرعي أو نظامي، فالثابت أنها استمرت في إيقافه بعد انقضاء المدة المحددة والمقررة نظاماً وهي ستة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

أشهر بالرغم من إقرارها بأن الأدلة والقرائن الموجهة ضده لا ترتقي إلى إدانته بموجب خطابها رقم(٢٢/٨٨/٢٨) في١٤٢٧/٢/٢٠، وبالرغم من أن هيئة التحقيق والادعاء بينت لها أن مدة إيقاف المدعي طالت دون أن تتصرف حيال القضية وذلك بموجب الخطاب رقم (هـ٩ت/١٨٣٣/٢) في ١٤٢٧/٢/٢٦.

ولما كانت الأصول الشرعية والأنظمة المرعية قد قررت مسؤولية المتسبب حال تعديه على نحو ما سلف بيانه، وحيث إن تصرف المدعى عليها المتمثل في إيقاف المدعي مدة تزيد على المدد المقررة نظاماً فاقداً لسند المشروعية، وفي غير الأحوال المقررة نظاماً على نحو ما سلف بيانه، فإن ذلك يرتب في جانب المدعى عليها ركن الخطأ الموجب لمسؤوليتها، وقد ترتب نتيجة ذلك الخطأ أضراراً بالمدعي تمثلت فيما يسببه الإيقاف من حرمان كسب ومهانة وازدراء ومعاناة بالغة تنال الموقوف ومن يعوله، فحينئذٍ تتوافر أركان مسؤولية المدعى عليها ، ومن ثم أحقية المدعي بالتعويض الجابر للأضرار التي لحقته.

ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها بأنه كُتب للإمارة قبل انقضاء المدة النظامية للإيقاف بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٠ بطلب التوجيه حيال الاستمرار في الإيقاف من عدمه؛ لأنها هي من أوقفت المدعي وشرعت في التحقيق معه وأصدرت أوامر لإيقافه، وبالتالي فإن إطلاق سراح المدعي أو إيقافه يقع تحت مسؤوليتها، ولا ينال كذلك ما استندت عليه من خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (هـ٩ت/٦٠٧٣/٣) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢ المتضمن الاستمرار في إيقاف المدعي؛ لأن المدعى عليها هي المسؤولة عن إيقاف المدعي وإطلاق سراحه كما سبق بيانه، ويؤكد ذلك خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام رقم(هـ٩ت/١٨٣٣/٢) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٦ المتضمن طلب التصرف في قضية المدعي، علاوة على أن ذلك التوجيه صدر بعد انتهاء المدد المحددة نظاماً، وبالتالي فلا يصح الاستناد إليه، ومما يؤكد أن إطلاق السراح أو الإيقاف في هذه القضية يقع تحت مسؤولية المدعى عليها ما تضمنه خطاب رئيس محاكم منطقة تبوك المكلف رقم (٤٣٧/م/س)

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

في ١٤٢٧/٩/٢ بأن البت في استمرار الإيقاف من عدمه من اختصاص الشرطة كالمتبع، وبهذا يتضح أن ما أورده ممثل المدعى عليها لا يصح الاستناد إليه.

وفي سبيل تقدير التعويض المستحق للمدعي فإن الدائرة تأخذ في حسبانها النظر في ظروف المدعي وحالته الأسرية، بالإضافة إلى كونه عائل لأسرته فهو متزوج ولديه خمسة أطفال، وقد انقطعت عنهم النفقة بعد سجنه، وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المدعي أوقف بتاريخ ١٤٢٦/٩/٦، وصدرت له ثمانية أوامر إيقاف يبلغ مجموعها (١٧٥) يوماً، ثم استمرت في إيقافه بعد انتهاء مدد تلك الأوامر، ولم تطلق سراحه إلا بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧، وبالتالي فإن مجموع الأيام التي أوقف فيها المدعي بعد انتهاء مدد الإيقاف تبلغ (١٩١) يوماً بحسب تقويم أم القرى، والدائرة تقدر ما يستحق المدعي من تعويض لقاء حبس حريته وتعطيل مصالحه ومصالح أسرته، وما صاحب التوقيف من ألم نفسي ونحوه بمبلغ (٥٠٠) ريال عن كل يوم أمضاه موقوفاً بمباشرة وتسبب المدعى عليها بعد انقضاء مدد أوامر التوقيف، وهو ما تطمئن إليه الدائرة وتحكم به .

فلذلك كله حكمت الدائرة :

بإلزام المدعى عليها (شرطة منطقة تبوك) بأن تدفع للمدعي (محمد بن محمد منصور إسماعيل) مبلغاً وقدره (٩٥.٥٠٠) خمسة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال تعويضاً عما لحقه من أضرار جراء توقيفه .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
طيب بن عبده عبدلي	نايف بن صالح الغامدي	محمد بن فهد الفـــهد	عبدالرحمن بن عبدالله الربيعة



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٢٢٢٤/ق لعام ١٤٣٤هـ	٣٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٤هـ	٣/٢٦٧ لعام ١٤٣٤هـ	٢٢٧١/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٦/١٣هـ

الموضوعات

اختصاص – اختصاص ولائي – أعمال الضبط الجنائي – معيار التفرقة بينها وبين أعمال الضبط الإداري.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي يدعي إصابته بها بسبب سجنه في قضية سرقه – صدور قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ بالعدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم الديوان بتقرير اختصاصها بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاءً وتعويضاً ، وذلك استناداً إلى أن العمل إذا صدر من جهات الضبط الجنائي بصدد الدعوى الجنائية فإنه يعد عملاً متصلاً بتلك الدعوى ، ولا يختص بنظره القضاء الإداري ، خلافاً للعمل الذي يصدر من تلك الجهات ولا يتعلق بجريمة أو دعوى جنائية وإنما يقصد المحافظة على النظام العام والذي يعد عملاً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء الإداري ، فالمعيار المتبع في هذا الشأن هو النظر إلى طبيعة العمل وغايته – تعلق مطالبة المدعي بأعمال التوقيف التي هي من أعمال الضبط الجنائي- **أثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها.**

الأنظمة واللوائح

المادة (١٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية الخامسة

حكم رقم ٣٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ١/٢٢٢٤/ق لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من/كمال بن محمد العمري

ضد / الأمن العام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد :-

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٤/٢هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية الخامسة المكونة من :-

د.سليمان بن محمد الشدي القاضي بديوان المظالم رئيساً

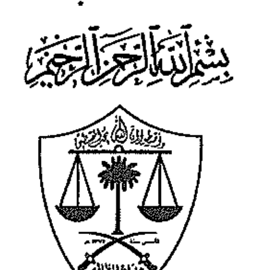
خالد بن راشد الدبيان القاضي بديوان المظالم عضواً

عبدالرحمن بن عبدالله العمر الملازم القضائي بالديوان عضواً

وبحضور أمين سر الدائرة / عبد الله بن يوسف اليوسف ، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه والمحالة إلى الدائرة في ١٤٣٤/٢/١٨هـ وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق وبعد المداولة أصدرت الحكم التالي:

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي / **كمال بن محمد العمري** تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرياض جاء فيها ما يلي:"أنه تم إيقافه بأمر صادر من مركز شرطة بني عمرو داخل سجن بني عمرو وذلك من تاريخ ١٤٣٣/١١/٢هـ حتى تاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ وحيث أنه لم تثبت إدانته فقد تم إطلاق سراحه بالقرار الشرعي رقم (٤٤) الصادر في ١٤٣٤/١/١٣هـ والصادر من فضيلة قاضي محكمة بني عمر ، وانتهى بطلبه معاقبة من قام بإيقافه، وتعويضه عن مدة الإيقاف والتي كانت من ١٤٣٣/١١/٢هـ إلى ١٤٣٤/١/١٣هـ "



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

، وبإحالة هذه الدعوى إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٤/٢هـ حضر المدعي أصالة كمال بن محمد العمري وممثل المدعى عليها عبدالله بن عبدالرحمن السعدان ، وفيها سمعت الدائرة دعوى المدعي والتي لم تخرج في مضمونها عن لائحة دعواه حيث حصرها في طلبه إلزام المدعى عليها تعويضه عن فترة بقائه في الحجز لمدة ثلاثة أشهر متجاوزة مدة الثلاثين يوما التي أمر بها المحقق وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها دفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر هذه الدعوى بحسب قرار هيئة التدقيق مجتمعة وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ، ثم أصدرت حكمها تأسيسا على الأسباب التالية .

"الأسباب"

لما كان المدعي يطلب في هذه الدعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة به بسبب إيقافه لقاء اتهامه في قضية سرقة انتهت بالقرار الشرعي ذي الرقم (٤٤) الصادر في ١٤٣٤/١/١٣هـ والصادر من سماحة قاضي محكمة بني عمر ، والقاضي: "بإطلاق سراح المدعي حيث لم تثبت في حقه السرقة" ، ولما كان الاختصاص الولائي بنظر الدعوى يعد من أهم المسائل الأولية التي تعنى الدائرة ببحثها والتحقق من مدى توفرها ليتبين لها مدى ولايتها بنظر الموضوع من عدمه. ويعد كذلك من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة بحثها ابتداءً باعتبار أن الاختصاص من النظام العام، وقد استقر قضاء محاكم ديوان المظالم على أن البحث في الاختصاص بنظر الدعوى يأتي سابقاً على النظر في شكلها أو الخوض في موضوعها، وتقضي فيه الدائرة ناظرة القضية من تلقاء نفسها دون توقف على طلب من الخصوم باعتبار أن المسائل الإجرائية وخاصة ما يتعلق بالنظام العام كمسائل الاختصاص والقبول تعد من الأمور التي تتصرف فيها جهة القضاء وحدها، وبما أنه قد صدر قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ القاضي (بالعدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم الديوان بتقرير اختصاصها - بهيئة قضاء إداري -

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاءً وتعويضاً)، وقد استند قرار هيئة التدقيق مجتمعة فيما خلص إليه من نتيجة إلى أن المستقر عليه في القضاء الإداري المقارن أن العمل إذا صدر من جهات الضبط الجنائي بصدد الدعوى الجنائية، فإنه يعد عملاً متصلاً بتلك الدعوى ولا يختص بنظره القضاء الإداري، خلافاً للعمل الذي يصدر من تلك الجهات ولا يتعلق بجريمة أو دعوى جنائية والمعيار المتبع في هذا الشأن هو: " النظر إلى طبيعة العمل وغايته، فإن كان صادراً بخصوص جريمة معينة ولغاية كشف مرتكبيها و معاقبتهم واتصل بالدعوى الجنائية وصدر من جهة متصلة نظاماً، عد من قبيل أعمال الضبط الجنائي التي لا يختص القضاء الإداري بنظر الدعوى المتعلقة بها، وإن كان متخذاً لا بصدد جريمة معينة ، وإنما بقصد المحافظة على تحقيق عناصر النظام العام، عد عملاً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء الإداري"، وتأسيساً على قاعدة: " أن الفرع يتبع الأصل دائماً في تحديد الاختصاص" تجنباً لتعارض الأحكام في محل واحد، ولأن قاضي الموضوع الأصلي هو الأقدر دائماً على تحديد العناصر المرتبطة به، فنسبة الخطأ أو التقصير أو الإهمال بشأن أعمال الضبط الجنائي لا بد أن تستند إلى نصوص نظام الإجراءات الجزائية، والمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية التي يدعي صاحب الشأن حصول ضرر عليه بسبب إجراء من الإجراءات هي المحكمة الأقدر على الفصل في ذلك الادعاء، تبعاً لفصلها في الموضوع الأصلي، إضافة إلى أنه لا يصح الاحتجاج بالولاية العامة المقررة لمحاكم الديوان بنظر الدعوى ضد الجهات الإدارية؛ لأن تلك الولاية العامة لا تشمل الأعمال التي لا ينطبق عليها ضابط الأعمال الإدارية، ولا ريب أن اختلاف أعمال الضبط الجنائي عن أعمال الضبط الإداري أمر ثابت، والقول باختصاص القضاء الإداري في نظر الدعوى المتعلقة بكلا النوعين فيه تسوية بين عملين مختلفين طبيعة وغاية، وبخاصة أن النوع الأول مرتبط بالدعوى الجنائية ومتصل بها وبالتالي يأخذ حكمها وفقاً لقاعدة: "التابع يأخذ حكم الأصل"، كما أنه يظهر من نصوص نظام

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الإجراءات الجزائية شمول ولاية القضاء العام لما تضمنه النظام من أحكام، ولم يقصر ذلك على الدعوى الجزائية، بل شمل دعوى التعويض من الجريمة إلى الحد الذي جعلت معه المادة (١٥٤) الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة ترك دعوى التعويض التي رفعها ضد الجاني أمام المحكمة المختصة، ورفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، مما يدل على أخذ المنظم بالقاعدة المتمثلة في أن (قاضي الأصل هو قاضي الفرع).

ولما كانت مطالبة المدعي تنحصر في التعويض عن أعمال التوقيف التي هي من أعمال الضبط الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ وحيث أن دعوى التعويض عن الأعمال الضبطية الجنائية خارجة عن اختصاص هذه المحكمة بنظرها وفقاً لما أورده قرار هيئة التدقيق مجتمعة السالف الذكر الأمر الذي يتعين معه خروج دعوى المدعي عن اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بديوان المظالم.

فلهذه الأسباب وبعد دراسة أوراق الدعوى والمداولة حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من كمال بن محمد العمري ضد الأمن العام. وذلك لما هو مبين في الأسباب. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
عبد الله اليوسف	عبدالرحمن بن عبدالله العمر	خالد بن راشد الدبيان	د. سليمان بن محمد الشدي



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/١٣١٥٨/ق لعام ١٤٣٣هـ	٥٣٣/د/إ/٨ لعام ١٤٣٤هـ	٣/٣٣٨ لعام ١٤٣٤هـ	٢٧٩٤/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٧/٩هـ

الموضوعات

اختصاص – اختصاص ولائي – الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي – معيار التفرقة بين أعمال الضبط الجنائي وأعمال الضبط الإداري.

مطالبة المدعى بإلزام الجهة بتعويضه عن المدة التي قضاها في السجن – صدور قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم ٧٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ بالعدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم الديوان بتقرير اختصاصها بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاءً وتعويضاً مستنداً في ذلك إلى وجوب التفرقة بين الأعمال التي تصدر عن جهات الضبط الجنائي (القضائي) لأنها تقوم بأعمال الضبط الإداري إلى جانب قيامها بأعمال الضبط الجنائي مع اختلاف أساس كل منهما ، فالضبط الإداري هو كل عمل تقوم به بقصد منع وقوع الجرائم ، أما أعمال الضبط الجنائي فهي تتم بعد وقوع الجريمة وهي محددة تفصيلاً في نظام الإجراءات الجزائية وتتبع الدعوى الجنائية ويكون النظر فيها من اختصاص المحاكم العامة- أثر ذلك : عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم ٧٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/١٣١٥٨/ق لعام ١٤٣٣هـ	٥٣٣/د/إ/٨ لعام ١٤٣٤هـ	٣/٣٣٨ لعام ١٤٣٤هـ	٢٧٩٤/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٧/٩هـ

الموضوعات

اختصاص – عدم اختصاص ولائي – الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي – معيار التفرقة بين أعمال الضبط الجنائي وأعمال الضبط الإداري.

- مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن المدة التي قضاها في السجن – صدور قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم ٧٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ بالعدول عن الإجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم الديوان بتقرير اختصاصها بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقه بأعمال الضبط الجنائي إلغاءً وتعويضاً مستنداً في ذلك إلى وجوب التفرقة بين الأعمال التي تصدر عن جهات الضبط الجنائي (القضائي) لأنها تقوم بأعمال الضبط الإداري إلى جانب قيامها بأعمال الضبط الجنائي مع اختلاف أساس كل منهما ، فالضبط الإداري هو كل عمل تقوم به بقصد منع وقوع الجرائم ، أما أعمال الضبط الجنائي فهي تتم بعد وقوع الجريمة وهي محددة تفصيلاً في نظام الإجراءات الجزائية وتتبع الدعوى الجنائية ويكون النظر فيها من اختصاص المحاكم العامة.
أثر ذلك : عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- **قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم ٧٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ.**

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الدخيل

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

المحكمة الإدارية بالرياض

حكم رقم ٥٣٣/د/ إ /٨ لعام ١٤٣٤هـ

الصادر في القضية رقم ١/١٣١٥٨/ ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ جابر بن مهدي بن محمد آل فطيح

سجل مدني : ١٠٤٧٥٢٠٦٩٥

ضد / وزارة الداخلية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ٢٩ /١٤٣٤/٣هـ وبمقر المحكمة الإدارية بالرياض انعقدت الدائرة الإدارية الثامنة المشكلة من :

القاضي د. خالد بن عبدالله الخضير	رئيساً
القاضي سعود بن عبدالرحمن السبيهين	عضواً
القاضي معاذ بن فهد العليان	عضواً
وبحضور / كريم بن حماد الرشيدي	أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة وبعد دراستها لأوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم التالي:-

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذا الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٣/٩/٥هـ بلائحة دعوى ضد وزارة الداخلية جاء فيها أنه تم إيقاف موكله بالسجن من تاريخ ١٤٢٧/٦/١٣هـ حيث قام بتسليم نفسه ومكث بالسجن حتى تاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ رغم أن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٤هـ قد قضى بتبرئته، إلا أن المدعى عليها استمرت في حبسه، وقد رافق هذا الحبس الكثير من عدم التحوط علاوة على الإهمال والتقصير وعدم الدقة في التحري، وهذا الخطأ من قبل المدعى عليها خطأ مرفقي فادح، ثم استعرض وكيل المدعي بلائحته

كل ما يثبت خطأ المدعى عليها والعلاقة السببية واستغراق الخطأ للضرر كله والأضرار التي حاقت بموكله، وانتهى في ختام مذكرته إلى طلب التعويض عن كل يوم قضاه موكله في السجن دون وجه حق بمبلغ وقدره (٢٠٠٠) ألفي ريال لليوم الواحد، وذلك للضرر المادي والمعنوي الذي لحق به جراء حبسه ليصبح إجمالي التعويض عن الفترة التي قضاها المذكور بالسجن لمدة ٢١٢٧يوماً مبلغاً وقدره (٤.٢٥٤.٠٠٠) أربعة ملايين ومئتان وأربعة وخمسون ألف ريال، وتعويضه عن التلفيات التي حصلت للمنازل والمزرعتين والسيارات ونفوق الإبل والمجمع التجاري والإيجار وغيرها مبلغاً وقدره (٤٠٠.٠٠٠) أربع مئة ألف ريال، وإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب هذه القضية وقدرها ١٥% من المبلغ المحكوم به. وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة يوم الأحد ١٤٣٤/٣/٢٩هـ وفيها حضر وكيل المدعي بدر بن محمد النصيف ذو السجل المدني رقم ١٠٠٦٧١٦٦٥٦، وممثل الجهة المدعى عليها عبدالله بن عبدالرحمن السعدان ذو السجل المدني رقم ١٠٦٣٥٨٠٩٩٥، وممثل هيئة التحقيق والادعاء العام أحمد بن صالح الزهراني ذو السجل المدني رقم ١٠١٣٢٩٩٨٦٠، واستمعت الدائرة لدعوى المدعي وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المدعى عليها طلب الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر القضية ، وبعد ذلك قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

(الأسباب)

لما كانت الدعوى على النحو الذي سبق بيانه في وقائع الدعوى، ولما كان الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة بحثه والتحقق منه ولو لم يثره الأطراف قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولما كان قرار هيئة الدقيق مجتمعة رقم ٨٧ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ نص على:(العدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم الديوان بتقرير اختصاصها - بهيئة قضاء إداري - بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاءً وتعويضاً)، وقد استند قرار هيئة التدقيق مجتمعه فيما خلص



إليه من نتيجة بعد عرض اختلاف أحكام محاكم الديوان فيما يتعلق بالاختصاص في مثل هذه الدعاوى إلى أنه:(وبدراسة الهيئة للموضوع تبين لها الآتي:

أولاً: أن أساس الاختلاف بين الأحكام في تقرير الاختصاص من عدمه فيما يتعلق بأعمال الضبط الجنائي مرده إلى أن بعض الأحكام أعملت المعيار الشكلي (العضوي)، لأن جميع جهات الضبط الجنائي جهات إدارية، بينما أعمل بعضها الآخر المعيار الموضوعي، بالنظر إلى طبيعة العمل والإجراء نفسه بصرف النظر عن صفة القائم به، بحسبان أن أعمال الضبط الجنائي وإن كانت لا تماثل الأعمال القضائية من حيث الحجية، إلا أنها تابعة للدعوى الجنائية وتأخذ حكمها وتتبع صفتها متى كانت في أساسها مستمدة من نظام الإجراءات الجزائية، وبمراعاة قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع التي راعاها المنظم في المملكة في بعض الحالات.

ثانياً: أنه يجب التفرقة بين الأعمال التي تصدر عن جهات الضبط الجنائي(القضائي) فهي تقوم بأعمال الضبط الإداري إلى جانب قيامها بأعمال الضبط الجنائي مع اختلاف أساس كل منهما، فالضبط الإداري هو: "كل عمل تقوم به تلك الجهات بقصد منع وقوع الجرائم" فسمته الأساسية أن لا يتخذ بخصوص جريمة معينة وقعت، بل تمارسه الجهة لغرض وقائي، ومن ثم كان ما يندرج تحت طائفة أعمال الضبط الإداري لا يحدد بصفة تفصيلية، إنما يترك للجهة قدر من السلطة التقديرية للمحافظة على النظام بعناصره الثلاثة "الأمن العام، الصحة العامة، والآداب والسكينة العامة" أما أعمال الضبط الجنائي، فهي الأعمال التي تتم بعد وقوع الجريمة، وذلك "بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام" وفقاً لما تضمنت المادة(٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يختلف معه الضبط الجنائي عن



الضبط الإداري يتعلق الأول بجريمة معينة وقعت، كما أن أعمال الضبط الجنائي محددة تفصيلاً في نظام الإجراءات الجزائية الذي يعد أساسها النظامي، بما في ذلك القبض والتفتيش والإيقاف، وقد حددت، المادة(٢٦) من النظام الأشخاص والجهات الموكول إليهم القيام بأعمال الضبط الجنائي، بما في ذلك أي جهة أنيط بها القيام بتلك الأعمال بموجب نظام خاص، إعمالاً للفقرة(٧) من هذه المادة.

ثالثاً: أن الاختلاف بين هذين النوعين له أثره في مجالات متعددة، من أهمها اختلاف الجهة القضائية التي تنظر في تلك الأعمال، لأن أعمال الضبط الجنائي ملحقة بالأعمال القضائية، لاتصالها بالدعوى الجنائية اتصالاً مباشراً، و لذا تم تفصيلها في نظام الإجراءات الجزائية خلافاً لأعمال الضبط الإداري التي تطبق عليها القواعد العامة لأعمال جهة الإدارة.

وقد استقر القضاء الإداري المقارن على أن العمل إذا صدر من جهات الضبط الجنائي بصدد الدعوى الجنائية، فإنه يعد عملاً متصلاً بتلك الدعوى ولا يختص بنظره القضاء الإداري، خلافاً للعمل الذي يصدر من تلك الجهات ولا يتعلق بجريمة أو دعوى جنائية والمعيار المتبع في هذا الشأن هو: " النظر إلى طبيعة العمل وغايته، فإن كان صادراً بخصوص جريمة معينة ولغاية كشف مرتكبيها و معاقبتهم واتصل بالدعوى الجنائية وصدر من جهة متصلة نظاماً، عد من قبيل أعمال الضبط الجنائي التي لا يختص القضاء الإداري بنظر الدعوى المتعلقة بها، وإن كان متخذا لا بصدد جريمة معينة ، وإنما بقصد المحافظة على تحقيق عناصر النظام العام، عد عملاً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء الإداري".

رابعاً: أن عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي، إلغاء أو تعويضاً ، يقوم على أساس تبعيتها للدعوى الجنائية واتصالها بها، كما يقوم-تبعاً



لذلك- على القاعدة المتمثلة في: " أن الفرع يتبع الأصل دائما في تحديد الاختصاص" تجنباً لتعارض الأحكام في محل واحد، ولأن قاضي الموضوع الأصلي هو الأقدر دائما على تحديد العناصر المرتبطة به، فنسبة الخطأ أو التقصير أو الإهمال بشأن أعمال الضبط الجنائي لا بد أن تستند إلى نصوص نظام الإجراءات الجزائية، والمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية التي يدعي صاحب الشأن حصول ضرر عليه بسبب إجراء من الإجراءات هي المحكمة الأقدر على الفصل في ذلك الادعاء، تبعاً لفصلها في الموضوع الأصلي ، وهو ما قررته العديد من الأحكام ومنها الحكم رقم (٤٨/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ) في القضية رقم (١/٩٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ) المؤيد بالحكم رقم (٦٤٦/إس/٦ لعام ١٤٢٩هـ) والحكم رقم (٢٤٥/د/إ/١ العام ١٤٢٩هـ) في القضية رقم (١/٥٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ) المؤيد بالحكم رقم (٤٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ).

خامساً: أنه لا يغير من القول بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر بالدعوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي، المحاجة بالولاية العامة المقررة لمحاكم الديوان بنظر الدعوى ضد الجهات الإدارية لأن تلك الولاية العامة لا تشمل الأعمال التي لا ينطبق عليها ضابط الأعمال الإدارية، ولا ريب أن اختلاف أعمال الضبط الجنائي عن أعمال الضبط الإداري أمر ثابت، والقول باختصاص القضاء الإداري في نظر الدعوى المتعلقة بكلا النوعين فيه تسوية بين عملين مختلفين طبيعة وغاية، وبخاصة أن النوع الأول مرتبط بالدعوى الجنائية ومتصل بها وبالتالي يأخذ حكمها وفقاً لقاعدة التابع يأخذ حكم الأصل. كما أنه يظهر من نصوص نظام الإجراءات الجزائية شمول ولاية القضاء العام لما تضمنه النظام من أحكام، ولم يقصر ذلك على الدعوى الجزائية، بل شمل دعوى التعويض من الجريمة إلى الحد الذي جعلت معه المادة(١٥٤)الحق لمن أصابه ضرر من



الجريمة ترك دعوى التعويض التي رفعها ضد الجاني أمام المحكمة المختصة، ورفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، مما يدل على أخذ المنظم بالقاعدة المتمثلة في أن (قاضي الأصل هو قاضي الفرع) وهو ما يحمل عليه عموم المادة (٢١٧)التي تصت على أنه ".. لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً ، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض" وبخاصة أن المادة (٢١٠)قد أناطت بالحكمة التي تنظر طلب إعادة النظر في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، أن تضمن حكمها تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه جبراً للضرر الذي أصابه متى انتهت إلى عدم إ دانته وطلب التعويض، وهو النص الذي يقرر اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بنظر طلب التعويض المقدم من المحكوم عليه، باعتبارها فصلت في الموضوع الأصلي، وطلب التعويض تابع له.

سادساً: أن من لوازم القول بعدم اختصاص محاكم الديوان بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاء وتعويضا، لارتباطها بالدعوى الجنائية، أن يكون النظر في تلك الدعاوى من اختصاص المحكمة العامة، فإنها تكون المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بها قبل الحكم وبعده، وإذا كانت الدعوى مما تختص بنظره المحكمة الجزائية المتخصصة، فإنها تكون المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بها قبل الحكم وبعده، كطلبات الإلغاء بالتعويض الناشئة عن جرائم أو تهم الإرهاب، وإذا كانت الدعوى مما تختص بنظره محاكم الديوان تبعاً لاختصاصه بنظر الدعاوى الجزائية بنصوص خاصة، فإن ذلك يستتبع اختصاص محاكم الديوان بهيئة قضاء جزائي ينظر الدعوى المتعلقة بالدعوى الجنائية الأصلية التي تختص محاكم الديوان بالفصل فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم



سابعاً : أن عدم اختصاص محاكم الديوان بهيئة قضاء إداري ينظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي، يشمل طلب إلغاء أي قرار أو إجراء متعلق بالضبط الجنائي، بما في ذلك القبض والتفتيش والتوقيف وحفظ الأوراق والاتهام، كما يشمل طلب التعويض عن أي من تلك الأعمال بما في ذلك التوقيف الذي ينتهي بحفظ الاتهام أو التوقيف أكثر من المدة المقررة نظاماً، أو استطالة مدة السجن أكثر من المدة المحكوم بها. وبناء على ذلك ، واستناداً للمادة الأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان. قررت هيئة التدقيق: العدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم الديوان بتقرير اختصاصها بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاء وتعويضاً) مما يتعين معه على الدائرة الحكم بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم، وهو ما انتهت إليه.

لذلك

حكمت الدائرة : بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من جابر بن مهدي بن محمد آل فطيح ضد وزارة الداخلية، لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
كريم الرشيدي	معاذ بن فهد العليان	سعود بن عبد الرحمن السبيهين	د خالد بن عبدالله الخضير



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٣٢٦٩/ق لعام ١٤٣٣هـ	٦٦٢/د/إ/٣/٦ لعام ١٤٣٤هـ	١٥٦٣/إس/إ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ	١٩٩٨/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٩/٦هـ

الموضوعات

اختصاص – اختصاص ولائي – منازعات عمالية- عمال الحكومة والخاضعين لنظام بند الأجور.

مطالبة المدعى بإلزام الجهة بصرف بدل النفسية المقرر للعاملين في مستشفيات وعيادات الأمراض النفسية – علاقة المدعي بالجهة علاقة تعاقدية خاضعة لنظام العمل الذي أسند نظر قضايا العمل والعمال لهيئات تسوية الخلافات العمالية المنصوص عليها في المادة (٢١٠) منه - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) في ١٤٠٦/١١/٢١هـ المتضمن بأن يظل الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعمال الحكومة للهيئات المذكورة ، وبناءً عليه فقد استقر قضاء المحاكم الإدارية على عدم اختصاصها بنظر منازعات عمال الحكومة أو الخاضعين لنظام بند الأجور ولو كان أحد طرفيه جهة إدارية - أثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.
المادة (٢١٠) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) في ١٤٠٦/١١/٢١هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



حكم رقم ٦٦٢/د/إ/٦/٣/١٤٣٤هـ

الصادر في القضية رقم ٣٢٦٩/٣/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن صالح بوشلف

ضد/ المديرية العامة للشئون الصحية بالمنطقة الشرقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٧/٣هـ بمقر المحكمة الإدارية بالدمام انعقدت الدائرة الإدارية السادسة المشكلة بقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ من:

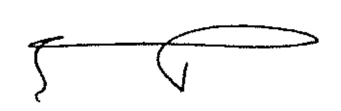
القاضي/ عبد الله بن خالد القاسم **رئيسًا**

وبحضور/ سامي بن حسن الزهراني أمينًا للسر

وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ، وقد حضر جلستها المدعي ووكيله المحامي/ نضال بن جبر البلوي، بموجب صك الوكالة المرفق صورة منه بملف الدعوى وتم النطق بالحكم بحضورهم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع الدعوى بأن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة تضمنت أن موكله من العاملين على بند التشغيل الذاتي في مجمع الأمل للصحة النفسية بالدمام ونظرًا لكونه صاحب مصلحة في الطعن في القرار الإداري الصادر عن المدعى عليها القاضي بعدم شموله وأمثاله بمفاعيل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ والقاضي في بنده الثالث بمنح العاملين في مستشفيات وعيادات الأمراض النفسية غير الأطباء سعوديين أو غير سعوديين من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمال بدلاً نقديًا قدره ثلاثون بالمئة (٣٠٪) من الراتب الشهري، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها سالف الذكر أو اعتباره منعدمًا حسب التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبعد سماع الدعوى



بسم الله الرحمن الرحيم



وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها دفع بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا بنظر الدعوى حيث إن المدعي يعمل على بند التشغيل الذاتي وهي من اختصاص هيئة تسوية الخلافات العمالية التابعة لوزارة العمل، وبعرض ذلك على وكيل المدعي طلب مهلة للرد وقدم في جلسة لاحقة مذكرة جوابية أشار فيها إلى أن الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية باعتبارها منصبة على الطعن في قرار إداري سلبي يتمثل في امتناع الجهة المدعى عليها بالاعتراف بأن المدعي وأمثاله مشمولون بمفاعيل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ حسب التفصيل الوارد في مذكرته الجوابية، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب مهلة للرد وبعد عدة جلسات تخلف فيها ممثل المدعى عليها عن الحضور، وبناء على ذلك ولصلاحية الدعوى للحكم فيها فقد أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل.

(الأسباب)

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبالنظر في حقيقة دعوى المدعي يتبين أنه يتظلم من امتناع المدعى عليها من صرف بدل نفسية المقرر للعاملين في مستشفيات وعيادات الأمراض النفسية، ويهدف إلى إلزام المدعى عليها بصرف البدل المذكور، وحيث إن علاقة المدعي بالمدعى عليها علاقة تعاقدية وهو خاضع لنظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، باعتباره من عمال الحكومة بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام ذاته، كما أن الجهة التي تختص باحتساب خدمته وترقيته وتعيينه هي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وقد نصت المادة (٤/٦١) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ على أنه: " يمكن لأصحاب العمل والعمال ولمن يقوم مقامهم الذين لم يقبل اعتراضهم الذي قدموه عن طريق التسلسل أن يتقدموا بشكوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضايا العمل "، وبما أن النظام أسند نظر قضايا العمل والعمال لهيئات تسوية الخلافات العمالية المنصوص عليها في المادة (٢١٠) من نظام العمل، واستمراراً للعمل بما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) في ١٤٠٦/١١/٢١هـ الذي قضى بأن يظل الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعمال الحكومة لهيئات تسوية الخلافات العمالية، و بناء عليه فقد استقر قضاء المحاكم الإدارية على عدم

بسم الله الرحمن الرحيم



اختصاصها بنظر منازعات عمال الحكومة أو الخاضعين لنظام بند الأجور ولو كان أحد طرفيه جهة إدارية، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى - والحالة هذه - تكون من اختصاص تلك الهيئات، وتخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية، فلهذه الأسباب حكمت الدائرة: **بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا بنظر الدعوى، وذلك لما هو موضح بالأسباب.**

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أمين الدائرة	رئيس الدائرة
سامي بن حسن الزهراني	عبدالله بن خالد القاسم

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٣٣٥٥/ق لعام ١٤٣٤هـ	٥٩٥/د/إ/٤ لعام ١٤٣٤هـ	١٦٠٠/إس/إ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ	٢١٠٢/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٩/٨هـ

الموضوعات

اختصاص – اختصاص ولائي – منازعات عمالية- الطعون على قرارات الهيئات العمالية .

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية – وفقاً لنظام العمل واستناداً لآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء فإن للهيئات العمالية صفة قضائية ، وهي المختصة بنظر الخلافات العمالية وليس لغيرها من الجهات النظر في أي نزاع نُظر أمامها أو يتعلق بنظام العمل أو مراقبة عمل تلك الهيئات وما تقوم به من إجراءات ، وكذلك لا يجوز لأي من الطرفين المتنازعين إثارة النزاع الصادر بشأنه قرار نهائي من إحدى الهيئات المشار إليها أمام أي جهة قضائية أخرى- أثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المواد (٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٥) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



الحكم رقم ٥٩٥/د/إ/٤ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٣/٣٣٥٥/ق لعام ١٤٣٤هـ

المدعي: خالد بن عبدالرحمن بن عبدالله السند

المدعى عليه: الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٦/١٩هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الإدارية الرابعة المشكلة من:

القاضي	عبدالله بن عبدالرحمن اليابس	رئيساً
وبحضور	حميد بن يوسف النوم	أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية ـ المبينة أعلاه ـ ، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ، وقد حضر أمام الدائرة في الدعوى المدعي أصالة/خالد بن عبدالرحمن السند معرفاً على نفسه بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (١٠١١٩٨٦٥٠٠)، وصدر الحكم بحضوره.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ، وبإحالتها إلى هذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة هذا اليوم، وفيها سألت المدعي عن دعواه فأحال إلى لائحة دعواه والتي جاء في مضمونها أنه قد صدر بحقه قرار بفصله من العمل في شركة أرامكو السعودية، وتقدم بتظلم للهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بطلب إلغاء هذا القرار، والتي أصدرت قرارها رقم (٤٢٩/٩٩٥) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ بإلغاء القرار، إلا أن شركة أرامكو السعودية قامت بالاعتراض على هذا القرار ومن ثم صدر قرار الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم (٤٣١/١/١٤١٥) وتاريخ ١٤٣١/٨/٧هـ بإلغاء قرار الهيئة الابتدائية والحكم برد



مطالبة المدعي بالعودة للعمل، وحصر المدعي طلبه بإلغاء قرار الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، وبناء على ذلك فقد أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل.

" الأسباب "

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، ولما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم (٤٣١/١/١٤١٥) وتاريخ ١٤٣١/٨/٧هـ، فإن ذلك يقتضي النظر أولاً في مدى اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر هذه القضية؛ لكون الاختصاص الولائي في مجال القضاء من النظام العام، وقد استقر قضاء الديوان على أن البحث في اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعوى يأتي سابقاً على النظر في شكلها أو الخوض في موضوعها ، ولما كان نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ قد نص في مادته الرابعة عشرة بعد المائتين على اختصاصات الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ونصها: (تختص الهيئة الابتدائية بما يلي: ...٢- بالفصل ابتدائياً في الآتي: ...٣/٢- خلافات الفصل عن العمل...)، كما نصت المادة السادسة عشرة بعد المائتين على أن: (تختص كل دائرة من دوائر الهيئة العليا بالفصل نهائياً وبالدرجة القطعية في جميع قرارات دوائر الهيئات الابتدائية التي ترفع للاستئناف أمامها)، كما نصت المادة التاسعة عشرة بعد المائتين على أن: (كل هيئة من هذه الهيئات لها وحدها دون غيرها حق النظر في جميع الخلافات المتعلقة بهذا النظام وبالخلافات الناشئة عن عقود العمل...)، كما نصت المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين على أنه: (لا يجوز لأي من الطرفين المتنازعين إثارة النزاع الذي صدر قرار نهائي بشأنه من إحدى الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أمام هذه الهيئة أو غيرها من الجهات القضائية الأخرى)، وهذه المواد تبين أن للهيئات العمالية صفة قضائية، وأنها المختصة بنظر الخلافات العمالية، وليس لغيرها من الجهات النظر في أي نزاع نُظِر أمامها أو يتعلق بنظام العمل أو مراقبة عمل تلك الهيئات وما تقوم به من إجراءات، وعليه فلما كانت المادة الرابعة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ نصت على أنه (لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم ... النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم غير الخاضعة لهذا النظام من أحكام داخلة في

ولايتها)، واستناداً لآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم والتي نصت في الفقرة الخامسة من (سابعاً) على استمرار الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية في النظر في الدعاوى العمالية، ما يعني أن للهيئات العمالية القائمة صفة قضائية، ولا ولاية لقضاء الديوان بالرقابة عليها، ما يكون معه طلب المدعي خارجاً عن اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً، وهو ما تحكم به الدائرة، فلهذه الأسباب وبعد الدراسة والتأمل حكمت الدائرة: **بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى رقم (٣/٣٣٥٥/ق لعام ١٤٣٤هـ) المقامة من/خالد بن عبدالرحمن بن عبدالله السند ضد/الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية** لما هو موضح في الأسباب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة

حمد بن يوسف النوم

رئيس الدائرة

عبدالله بن عبدالرحمن اليابس



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٠/١٧٢٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٠/٤/٦٦ لعام ١٤٣٢هـ	١/٨٥ لعام ١٤٣٤هـ	١٢٩٦/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٢/١٨هـ

الموضوعات

اختصاص – اختصاص ولائي – دعاوى الطعون على قرارات المجلس التأديبي بهيئة التحقيق والادعاء العام.

مطالبة المدعى بإلغاء قرار المجلس التأديبي بهيئة التحقيق والادعاء العام المتضمن توجيه عقوبة اللوم له – المدعي يعمل لدى الهيئة على وظيفة وكيل رئيس دائرة تحقيق ، وتم التصديق على القرار المطعون فيه من وزير الداخلية وفقاً للمادة (٢٦) من نظام الهيئة الذي نصت المادة (٢٤) منه على أن أحكام مجلس التأديب نهائية وغير قابله للطعن- أثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني







المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الرابعة

الحكم رقم ٦٦/٤/١٠/١٤٣٢هـ

في القضية رقم ١٧٢٩/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ عبدالرحمن بن سعد بن هلال آل عويش الغامدي

ضد/ هيئة التحقيق والادعاء العام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد و آله وصحبه أجمعين، اما بعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ انعقدت الدائرة الرابعة بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة من:

قاضي الاستئناف عبدالوهاب بن محمد المنصوري رئيساً

القاضي عبدالله بن محمد العجلان عضواً

القاضي عمر بن نصير الشريف عضواً

وبحضور سعود بن موسى السلمي أميناً للسر

للفصل في القضية المحالة إليها في ١٤٣٢/٧/٢٦هـ، المرفوعة من المدعي أصالة، وبعد دراسة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد التأمل والمداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي:

المحكمة:

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم؛ أن المدعي تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى في ١٤٣٢/٧/٢٦هـ، جاء فيها: أنه صدر قرار المجلس التأديبي بهيئة التحقيق والادعاء العام المتضمن توجيه عقوبة اللوم له، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغائه.

وفي جلسة هذا اليوم: حصر المدعي دعواه بطلب إلغاء قرار المجلس التأديبي بهيئة التحقيق والادعاء العام المتضمن توجيه عقوبة اللوم له وأضاف بأن القرار الذي يطعن فيه صدق من وزير الداخلية، كما ذكر بأنه يعمل على وظيفة وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء عام (أ)، ثم قرر المدعي اكتفاءه بما سبق وطلب الفصل في الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم صدر هذا الحكم علناً.

الأسباب:

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها (المجلس التأديبي بهيئة التحقيق والادعاء العام) المتضمن توجيه عقوبة اللوم له، وبما أنه يجب على الدائرة ابتداءً بحث اختصاص المحاكم الإدارية في نظر مثل هذه الدعاوى؛ وبما أن نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

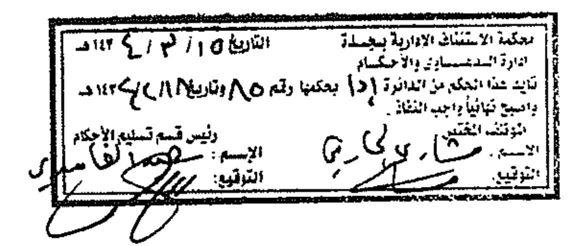
١٤٢٨/٩/١٩هـ قد حدد اختصاصات المحاكم الإدارية في مادته (١٣) على سبيل الحصر، وبما أن المادة (٢٥) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، قد نصت على أن (العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو الهيئة، هي: اللوم، والإحالة على التقاعُد)، كما نصت المادة (٢٦) على أن (تُبلّغ قرارات مجلس التأديب إلى وزير الداخلية، ويصدُر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الإحالة على التقاعُد، وقرار من وزير الداخلية بناءً على توصية رئيس الهيئة بتنفيذ عقوبة اللوم)، وبما أن الثابت من أوراق القضية أن المدعي يعمل لدى المدعى عليها على وظيفة وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء عام (أ)، وأن قرار المجلس التأديبي بهيئة التحقيق والادعاء العام المتضمن توجيه عقوبة اللوم للمدعي قد صدق من وزير الداخلية، وبما أن قرارات مجلس التأديب قرارات نهائية غير قابلة للطعن إذ نصت المادة (٢٤) على أنه (يجب أن يشتمل الحُكم في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بُني عليها، وأن تُتلى أسبابُه عند النُطق به في جلسة سرية، وتكون أحكام مجلِس التأديب نهائية غير قابلة للطعن)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

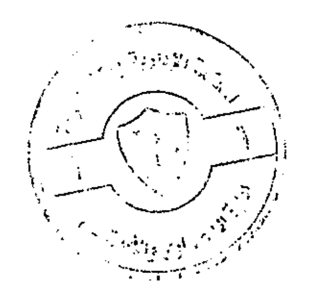
فلذلك كله حكمت الدائرة:

بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	العضو	العضو	رئيس الدائرة
سعود بن موسى السلمي	عمر بن نصير الشريف	عبدالله بن محمد العجلان	عبدالوهاب بن محمد المنصوري


محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة (١د) بحكمها رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٨هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ
الموظف المختص
الاسم:
التوقيع:
التاريخ ١٤٣٢/٣/١٥هـ
رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم:
التوقيع:





تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١١/٢٤٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	١١/١/٥ لعام ١٤٣٣هـ	٢/١٧٠ لعام ١٤٣٤هـ	١٦٥٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٣/١هـ

الموضوعات

اختصاص – اختصاص ولائي – جمعيات النفع العام.

مطالبة المدعي بإلزام الجمعية الخيرية المدعى عليها برد المبلغ الذي أودعه في حسابها – تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها ، وعليه فإن الدعاوى التي تقام ضد هذه الجمعيات وما في حكمها ويكون محلها تعويضاً أو عقداً أو غير ذلك مما لا يعد قراراً متصلاً بنشاطاتها تخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية – تعلق النزاع محل الدعوى بعقد تبرع مشروط - أثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



الدائرة الأولى

حكم رقم ٥/ ١/ ١١ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٢٤٣/ ١١/ ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من / صديق بن عثمان بن محمد سلطان .

ضد / الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمركز وادي جازان .

الحمد الله والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :ـ

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٢/٢هـ بمقر المحكمة الإدارية بجازان انعقدت الدائرة الأولى المشكلة من :

القاضي	**أحمد بن إبراهيم الحمود**	**رئيساً**
القاضي	**عبد الله بن سعد السبر**	**عضواً**
القاضي	**موسى بن محمد شيبة**	**عضواً**

وبحضور / حسين بن أحمد جعفري أميناً للسر وذلك للنظر في هذه القضية الموضحة بياناتها أعلاه والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٢/٧/٩هـ وبعد سماع الدعوى وبعد دراستها لأوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم التالي :

" الوقائع "

تتحصل وقائع هذه القضية في تقدم صديق بن عثمان بن محمد سلطان بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بجازان بتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٣٢هـ ضد جمعية تحفيظ القرآن الكريم بوادي جازان ذكر فيها أنه يتظلم من المدعي عليها حيث اتخذت قراراً بعدم صرف رواتب معلم قريتي الماطري وخضير مبررة ذلك بالظروف المادية للجمعية ولما لهذا القرار من أضرار على حلقات القريتين المذكورتين بانقطاع



الطلاب عن حفظ القرآن الكريم فقد تحمل الديون وقام بإيداع مبلغ قدره عشرون ألف ريال في حساب الجمعية لرواتب معلم القريتين إلى حين تحسن الوضع المالي للجمعية فصدر خطاب الجمعية في ٢٢/١٢/ ١٤٣٢هـ بتمكين المعلم من مباشرة عمله إلا أنه قد اتضح أن الجمعية لا يوجد بها عجز مالي حيث يتم صرف رواتب جميع موظفي الجمعية شهرياً من الأرصدة المالية للجمعية فتقدم بتظلم لوزارة الشؤون الإسلامية بتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٣٢هـ ولم يتم البت فيه إلى تاريخه وقد جرى عقد اجتماع الجمعية العمومية للمدعى عليها بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٣٢هـ وجرى مناقشة الوضع المالي للجمعية ولم يوجد أي عجز مالي بها وبذلك ثبت أن المدعى عليها لديها الأرصدة المالية الكافية لراتب معلم القريتين المذكورتين كما يدل على عدم العجز المالي دعم خادم الحرمين الشريفين لكافة جمعيات تحفيظ القرآن الكريم بالمملكة وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المودع من قبله في حسابها وقدره عشرون ألف ريال فقيدت الدعوى قضية وأحيلت إلى الإدارة فحددت جلسات لنظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية فحضر المدعي وحضر ممثل المدعي عليها أحمد بن عبده بن محمد عطية وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بما لم يخرج عن صحيفة دعواه طالباً إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابها وقدره عشرون ألف ريال وبطلب الجواب من ممثل الجهة المدعى عليها قدم رداً ذكر فيه أن معلم حلقتي الماطري وخضير ليس على كفالة جمعية تحفيظ وادي جازان ولا يصرف له أي مستحقات مالية من حساب الجمعية منذ تاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٣١هـ وقد تم إبلاغ كفيل المعلم وهو جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمنطقة جازان وكذلك إبلاغ المعلم المذكور بأن الجمعية ليس لها قدرة على الالتزام برواتبه وقد أيدت إدارة الجمعيات في وزارة الشؤون الإسلامية ذلك كما أن ما ذكره المدعي في دعواه فيه مخالفة للواقع حيث ذكر أنه أودع المبلغ إلى حين تحسن أوضاع الجمعية والصحيح أنه عند وصول خطاب الوزارة بتأييد قرار الجمعية وإعادة المعلم المذكور إلى كفيله تم تكليف جمعية تحفيظ وادي جازان بالإشراف على المعلم في التدريس بحلقتي الماطري وخضير وأنه قد التزم المدعي عن أهالي الماطري برواتب المعلم وتم إيداع المبلغ تبرعاً من المدعي وأهالي الماطري وخضير لتأمين رواتب المعلم وصدر بذلك خطاب جمعية جازان المرفق وبالتالي فالمبلغ كما هو موضح بالخطاب تبرع فكيف يعود المدعي في تبرعه كما أنه لم يتبرع به لجمعية وادي جازان بل لتوفير رواتب معلم حلقات الماطري وخضير وقد تم صرف المبلغ في

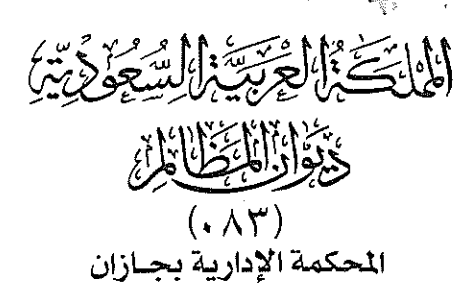
بسم الله الرحمن الرحيم



هـذا الوجـه كمـا أن مـا ذكـره المـدعي مـن أن جمعيـة وادي جـازان لا تعـاني مـن عجـز مـادي غـير صـحيح بـل الجمعيـة لا يتـوفر لـديها إلا رواتـب موظفيهـا الـرسميين فقـط وأمـا المعلمـون فـلا تصـرف مكافـآت لأي مـنهم كمـا أن الجمعيـة حاليـاً لـيس لـديها أي مـوارد ماليـة ثابتـة وحفلـها السـنوي متـأخر عـن وقتـه لعـدم تـوفر جـوائز للطـلاب والطالبـات وإعانـة خـادم الحـرمين الشـريفين للجمعيـات لم يـتم صـرفها إلى الآن بعـد ذلـك طلبـت الـدائرة مـن ممثـل الجهـة المـدعى عليهـا تقـديم النظـام الأساسـي للجمعيـة فـذكر أنـه لـيس لـديهم سـوى اللائحـة الأساسـية الصـادرة مـن الـوزارة بعـد ذلـك حـددت الـدائرة يـوم الثلاثـاء ٢/٢/ ١٤٣٣هــ موعـداً لاسـتكمال النظـر في القضـية فحضـر طرفـا الـدعوى وقـررت الـدائرة رفـع الجلسـة للمداولة ثم أصدرت حكمها بناءً على الأسباب الآتية :

" الأسباب "

مـن واضـح الأمـر وجليـه أن المـدعى يتغيـا مـن إقامـة دعـواه إلـزام المـدعى عليهـا بـرد المبلـغ الـذي أودعـه في حسابها وإنـه مـن المستقر عليـه قضـاء وفقهـا البحـث في الاختصـاص الـولائي بنظـر القضـية قبـل الخـوض في موضـوعها باعتبـار ذلـك مـن النظـام العـام تـثيره الـدائرة مـن تلقـاء نفسـها وإذا كـان ذلـك كـذلك فإنـه قـد نصـت المـادة (١٣) مـن نظـام ديـوان المظـالم الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٧٨) وتـاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هــ علـى اختصـاص المحـاكم الإداريـة علـى سـبيل الحصـر حيـث جـاء فيهـا (تختص المحـاكم الإداريـة بالفصـل في الآتـي : ... ب ـ دعـاوى إلغـاء القـرارات الإداريـة النهائيـة الـتي يقـدمها ذوو الشـأن متـى كـان مرجـع الطعـن ....وكـذلك القـرارات الـتي تصـدرها جمعيـات النفـع العـام ومـا في حكمهـا المتصـلة بنشـاطاتها....)وعليـه فـإن الـدعاوى الـتي تقـام ضـد جمعيـات النفـع العـام ومـا في حكمهـا ويكـون محلـها تعويضـاً أو عقـداً أو غـير ذلـك ممـا لا يعـد قـراراً متصـلاً بنشـاطاتها تخـرج عـن اختصـاص المحـاكم الإداريـة وطلـب المـدعي في هـذه القضـية إلـزام المـدعى عليهـا بـرد المبلـغ الـذي أودعـه يكيـف علـى أنـه نـزاع في عقـد تـبرع مشـروط حسـب قـول المـدعي بعجـز المـدعى عليهـا عـن دفـع رواتـب معلـم حلقـتي خضـير والمـاطري وعليـه فـإن طلـب المـدعي متعلـق بعقـد ولـيس طعنـاً في قـرار الأمـر الـذي يتضـح مـن خلالـه خـروج الفصـل في هذه القضية عن اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وهو ما تنتهي إليه الدائرة وتحكم به.



(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجازان



" لذلك "

حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى رقم (٢٤٣/ ١١/ ق لعام ١٤٣٢هـ) المقامة من صديق بن عثمان بن محمد سلطان ضد / جمعية تحفيظ القرآن الكريم بوادي جازان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
حسين بن أحمد جعفري	موسى بن محمد شيبة	عبدالله بن سعد السبر	أحمد بن إبراهيم الحمود

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٤٠٤٨/ق لعام ١٤٣١هـ	١٩/د/إ/١/١ لعام ١٤٣٤هـ	٣/٢٤٨ لعام ١٤٣٤هـ	٧١٤٠/ق لعام ١٤٣١هـ	١٤٣٤/٦/٣هـ

الموضوعات

اختصاص –اختصاص ولائي – إجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار التي يدعى أنها أصابته بسبب قيامها بالحجز على مؤسسته وما يوجد بها من مبالغ ومعدات – اتخاذ الجهة إجراءات الحجز تنفيذاً لحكم قضائي صادر في النزاع بين المدعى وخصمه ، ولا تملك حيالة الجهة أي سلطة تقديرية، ولما كان اختصاص المحاكم الإدارية ينحصر في التظلمات المقدمة ضد القرارات الإدارية التي تصدر من جهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية بشأنها- أثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

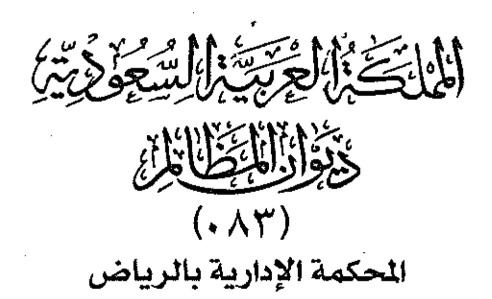
الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية الأولى

حكم رقم ١٩/ د/إ/١/١ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ١/٤٠٤٨/ق لعام١٤٣١ هـ

المقامة من/ ناصر بن فهد بن ناصر الحقباني رقم السجل المدني (١٠٠٤٢٦٨٢٠٥).

ضد/ إمارة منطقة الرياض.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٣/٢هـ وبمقر المحكمة الإدارية بالرياض عقدت الدائرة الإدارية الأولى جلستها بتشكيلها المكون من القضاة:

قاسم بن محمد القاسم	**رئيساً**
حمد بن إبراهيم العقيلي	**عضواً**
فضل بن سعد بن شامان	**عضواً**

بحضور/ محمد بن عبدالله الفراج، أميناً للسر وذلك للنظر في هذه الدعوى، والتي حضر المرافعة فيها المدعي وممثل المدعى عليها/ عناد ابن نجر العتيبي و/طلال ابن ساري العتيبي، المرفق في ملف القضية ما يثبت هوياتهم وصفاتهم، وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية وحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض ـ الدائرة الثالثة ـ رقم ٣/٤٦٩ لعام ١٤٣٢هـ، ورقم ٣/٨٥٧ لعام ١٤٣٣هـ وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

الوقائع

خلاصة وقائع الدعوى أن المدعي تقدم بلائحة دعوى للمحكمة الإدارية بالرياض في ١٤٣١/٧/١٠هـ أبان فيها أنه ينعى على المدعى عليها حجزها على مؤسسته وما تحتويه من مبالغ مالية تقدر بثلاثة ملايين ريال ومعدات وتجهيزات وسيارات مع



صدور أمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده برقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤١٦/٩/٩هـ؛ وطلب تعويضه بمبلغ قدره عشرة ملايين ريال، وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها، ففي جلسة هذا اليوم قرر المدعي أن دعواه تتمثل في أن المدعى عليها في أثناء فترة سجنه بسبب اختلافه مع شريكه في الفترة من ١٤١٦/٨/٩هـ حتى خروجه من السجن بكفالة في ١٤١٧/٢/٢٨هـ قامت بالحجز على مؤسسته وما فيها من سيارات عددها (١٥) سيارة ومبالغ مالية قدرها ثلاثة ملايين ريال ومعدات وتجهيزات ومستندات؛ وطلب تعويضاً عن خسائره مبلغاً قدره عشرة ملايين ريال، ثم سألته الدائرة عن سبب تأخره في رفع الدعوى رغم خروجه من السجن في ١٤١٧/٢/٢٨هـ؛ فأجاب أن سبب ذلك هو خوفه من السجن وجهله بالنظام؛ ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم حكم رقم ٢٠٠ /د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ القاضي بعدم سماع الدعوى، وباستئنافه لدى محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض أصدرت ـ الدائرة الثالثة ـ حكمها رقم ٣/٤٦٩ لعام ١٤٣٢هـ القاضي بنقض الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة لمعاودة النظر فيها لما هو مبين بأسباب حكمها، من أن طلب المدعي متعلق بطلب التعويض عن قرار قضائي وهو ليس من اختصاص الديوان، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٩هـ حددت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ وفيها تم عرض حكم محكمة الاستئناف على المدعي، وقرر أن دعواه وفق لائحة الدعوى ووفق لائحة الاعتراض المقدمة على حكم الدائرة الابتدائي، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب تزويده بلائحة الدعوى ولائحة الاعتراض، وبجلسة ١٤٣٣/٥/١٧هـ طلب المدعي تعويضه عن خسائره والتي بلغت مبلغ عشرة ملايين ريال بسبب تضييع المدعى عليها لسياراته، والمبالغ والتجهيزات التي أضاعتها، وبعرض

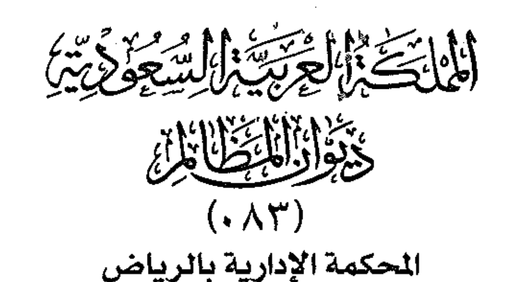


ذلك على ممثل المدعى عليها طلب رفض الدعوى، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم ١٣٢/د/إ/١ لعام ١٤٣٣هـ القاضي بـ (عدم سماع الدعوى) وتم رفع القضية من الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٦هـ، وباستئنافه لدى محكمة الاستئناف الادارية بالرياض أصدرت ـ الدائرة الثالثة ـ حكمها رقم ٣/٨٥٧ لعام ١٤٣٣هـ القاضي بنقض الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة لمعاودة النظر فيها لما هو مبين بأسباب حكمها من أن الدائرة لم تناقش الاختصاص الولائي وفق ما ورد في حكم محكمة الاستئناف ـ الدائرة الثالثة ـ السابق، وبعد ورود القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ باشرت نظرها وعقدت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ وفيها أطلعت الدائرة المدعي على مضمون حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض ـ الدائرة الإدارية الثالثة ـ رقم ٣/٨٥٧ لعام ١٤٣٣هـ، ثم قرر المدعي أنه يحصر دعواه في طلب التعويض عن القرار الصادر بالحجز على مؤسسته وما تحويه من نقد ومعدات وسيارات أثناء سجنه، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم عن الخوض في شكل الدعوى وموضوعها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى باعتباره مسألة أولية تتعلق بالنظام العام، يتعين التحقق منها واستيفاء بحثها؛ ومقتضى ذلك أنه إن ظهر لناظر القضية في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى انحسار ولايته القضائية عن الفصل فيها، وجب عليه أن يحكم بعدم اختصاصه ولائياً؛ لعدم جواز حكمه في الدعوى شكلاً وموضوعاً، وفي شأن هذه الدعوى تظهر واقعاتها أن المدعي يبغي من إقامتها الحكم له





بتعويضه عن القرار الصادر بالحجز على مؤسسته وما تحويه من نقد ومعدات وسيارات أثناء سجنه والصادر بموجب أمر فضيلة القاضي في المحكمة الكبرى بالرياض/ عبدالله الدهش رقم ٣/١١٧٩ في ١٤١٦/٨/٥هـ والمبلغ لإمارة الرياض بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم ٤١٢٦ وتاريخ ١٤١٦/٨/٥هـ؛ مما يكشف أن الإجراءات التي اتخذتها الإمارة إنما هي تنفيذ للحكم القضائي الصادر في النزاع بين المدعي وخصمه، ومن ثم فإن الإمارة لا تملك سلطة تقديرية حيال هذا الحكم، ولما كان اختصاص المحاكم الإدارية في الديوان ينحصر في التظلمات المقدمة ضد القرارات الإدارية التي تصدر من جهة الإدارة بما لها من سلطة دون ما تتخذه جهة الإدارة من إجراءات تنفيذية للأحكام والأوامر القضائية فإن ذلك يظهر عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر هذه الدعوى.

وبناءً عليه حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى المقامة من/ ناصر بن فهد بن ناصر الحقباني ضد / إمارة منطقة الرياض في القضية رقم ١/٤٠٤٨/ق لعام ١٤٣١هـ لما هو موضح بالأسباب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
محمد الفراج	فضل بن سعد بن شامان	حمد بن إبراهيم العقيلي	قاسم بن محمد القاسم



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/١٩٨٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	٧٨٢/د/إ/٤ لعام ١٤٣٤هـ	١٤٩٩/إس/إ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ	١٧٥/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٨/١٤هـ

الموضوعات

اختصاص –اختصاص ولائي – تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بعد سريان نظام التنفيذ – تدرّج الأنظمة - عدم جواز مخالفة اللائحة للنظام.

مطالبة البنك المدعي بتنفيذ حكم أجنبي صادر من محكمة البحرين ضد المدعى عليها – الاختصاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية سلخ من المحاكم الإدارية وأنيط بقضاة التنفيذ في المحاكم العامة بصدور نظام التنفيذ الذي نصت المادة (٩٦) منه على إلغاء الفقرة (ز) من المادة (١٣) من نظام الديوان التي كانت تمنحه ذلك الاختصاص – مؤدّاه: خروج الدعوى عن اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً – ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة (١/٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ من سريان أحكامه على المستندات التنفيذية التي نشأت بعد نفاذه ، وأن الحكم محل التنفيذ صدر في ١٤٣٢/٧/٢٥هـ أي قبل نفاذه، إذ إنه طبقاً للمادة (٩٦) من النظام المشار إليها فإنه اعتباراً من تاريخ سريان النظام لا يجوز لديوان المظالم النظر في قضايا التنفيذ ، ولا يجوز للائحة أن تأتي بما يعارض النظام ولو تم ذلك فإن النظام يكون مقدماً على اللائحة التنفيذية له لأنه أعلى رتبه منها- أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٩٦) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



الحكم رقم ٧٨٢/د/إ/٤ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ١٩٨٧/٣/ق لعام ١٤٣٣هـ

المدعي: بنك البحرين الإسلامي

المدعى عليه: شركة أحمد حمد القصيبي وإخوانه وآخرين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٧/١٢هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الإدارية الرابعة المشكلة من:

القاضي	عبدالله بن عبدالرحمن اليابس	رئيساً
وبحضور	مكي بن أحمد مجرشي	أميناً

وذلك للنظر في هذه القضية - المبينة أعلاه - ، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم لهذه المحكمة بعريضة دعوى أرفق بها الحكم الأجنبي الصادر لصالح موكله ضد/ شركة أحمد حمد القصيبي وإخوانه وآخرين والذي قضى بإلزام المدعى عليهم من الثانية إلى الحادية والعشرين بالتضامن مع الشركة المدعى عليها الأولى بأن يؤدي للبنك المدعي مبلغ أربعة وخمسين مليون وستمائة وسبعة عشر ألف وسبعمائة وستة وتسعين (٥٤٦١٧٧٩٦) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار البحريني ، وطلب في ختام عريضة الدعوى تنفيذ هذا الحكم فيما قضى به، وهذا الحكم هو ما انتهت إليه غرفة البحرين لتسوية المنازعات في القضية المعروضة عليها برقم (٢٠١٠/٥م) والمقامة من مصرف البحرين الإسلامي ضد شركة أحمد محمد القصيبي وإخوانه في النزاع الماثل أمامها والذي يتلخص في أن الشركة المدعى عليها الأولى قامت بطلب الحصول على تمويل لشراء بضائع بغرض المتاجرة وذلك في حدود تسهيلات مالية بلغ مجموعها أربعة وخمسين مليون وستمائة وسبعة عشر ألف وسبعمائة وستة وتسعين (٥٤٦١٧٧٩٦) دولار أمريكي وذلك عن طريق صيغة المرابحة ، وقد أرفق وكيل المصرف المدعي نسخة مطابقة للأصل من

بسم الله الرحمن الرحيم



حكم غرفة البحرين لتسوية المنازعات والذي قضى بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمصرف المدعي المبلغ السابق، وبجلسة ١٤٣٣/٤/١٩هـ قدم وكيل الشركة المطلوب التنفيذ ضدهم إجابة محررة تضمنت عدة دفوع أولها عدم استكمال الوثائق التي بنى البنك المدعي طلبه على أساسها ، وثانياً عدم اختصاص الجهة مصدرة الحكم بنظر الدعوى ، وثالثاً عدم تذييل الحكم المطلوب تنفيذه بالصيغة التنفيذية ، وبذات الجلسة أجاب وكيل البنك طالب التنفيذ بإجابة شفوية حاصلها بأنَّ الحكم المطلوب تنفيذه صدر من محكمة بحرينية وأنه واجب النفاذ في مملكة البحرين وأنه يطلب تنفيذه على أساس اتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية والموقع عليها من قبل دول مجلس التعاون الخليجي كما طلب مهلة لتقديم ما يثبت أن الحكم - محل الدعوى - هو حكم نهائي، وبجلسة ١٤٣٣/٥/٢هـ قدم وكيل المدعي شهادة صادرة من هيئة تسوية النزاع بغرفة البحرين تضمنت أن الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٠/٥) هو حكم نهائي قابل للتنفيذ ، وبجلسة ١٤٣٣/٦/٤هـ قدم وكيل الشركة المطلوب التنفيذ ضدها إجابة محررة تضمنت عدم صلاحية الحكم محل الدعوى للتنفيذ لعدة أسباب تتلخص في أن البنك طالب التنفيذ لم يقم بإعذار الشركة المحكوم عليها بالوفاء قبل التنفيذ على الشركاء المتضامنين طبقاً لما ألزمت به المادة (٢٠) من نظام الشركات السعودي، كما أن الحكم محل الدعوى لم يصدر عن محكمة مختصة كما نصت عليه المادة (١/أ) من اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بدول مجلس التعاون ، بل صدر من قبل غرفة البحرين لتسوية المنازعات ضد شركة وأفراد سعوديين وهو ما يخالف قواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في المادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية، بالإضافة إلى أنه لم يكن باستطاعة المحكوم عليهم الدفاع عن أنفسهم لصدور الأمر السامي رقم ٧٥٤٣/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٩/١١هـ والقاضي بمنع المحكوم عليهم من السفر وبالتالي فإنهم لم يتمكنوا من إبداء دفوعهم في الدعوى الماثلة، كما أن الحكم غير مصادق عليه من الجهات المختصة، يضاف إلى ذلك أن الحكم مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية لتضمنه الحكم بالربا المحرم في الشريعة الإسلامية، وختم وكيل المدعى عليهم إجابته بطلب رد الدعوى وقد أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠٥٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٣هـ) والذي نقض بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية رقم (٢٧١/إس/إ/٣/١/١ لعام ١٤٣٤هـ) وبإحالة القضية لهذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة ثم أصدرت حكمها رقم (١٨٧/د/إ/٤ لعام ١٤٣٤هـ) بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً

بنظر الدعوى، وقد نقض بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية رقم (٩٧٢/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ) وملخصه أن المادة (١/٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ نصت على أنه: (تسري أحكام هذا النظام على المستندات التنفيذية التي نشأت بعد نفاذه)، وأن نظام التنفيذ لم يسر تنفيذه إلا بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٨هـ، والحكم محل التنفيذ صدر بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٥هـ قبل نفاذ نظام التنفيذ، ما تكون معه الدائرة مختصة بنظر هذه القضية، وباطلاع الدائرة على حكم محكمة الاستئناف الإدارية فإنها لا تتفق معه ما ذهبت إليه، ذلك أن مسألة الاختصاص من المسائل الأولية للنظر في أي قضية؛ وقد نصت المادة السادسة والتسعين من نظام التنفيذ على أن (يلغي هذا النظام المواد من السادسة والتسعين بعد المائة إلى المادة الثانية والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ ،والفقرة (ز) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام)، ومعنى ذلك أنه اعتبارًا من تاريخ سريان نظام التنفيذ فإن ديوان المظالم لا يجوز له النظر في أي قضية تنفيذ حكم أجنبي - والمنصوص عليها في الفقرة (ز) من نظام ديوان المظالم -، وبالتالي يرتفع الاختصاص الولائي لنظر قضايا تنفيذ الأحكام الأجنبية اعتبارًا من تاريخ سريان نظام التنفيذ، أما ما ورد باللائحة التنفيذية للنظام في المادة (١/٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي نصت على أنه: (تسري أحكام هذا النظام على المستندات التنفيذية التي نشأت بعد نفاذه)، فإن النظام في الأنظمة الإدارية أعلى رتبة من اللائحة التنفيذية، وقد ألغى النظام اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى تنفيذ الأحكام الأجنبية فلا يجوز للائحة التنفيذية للنظام نفسه أن تأتي بما يعارض النظام، ولو وجد ذلك فإن النظام عندها يكون مقدمًا على اللائحة التنفيذية، خصوصًا وأن النظام نص صراحة على إلغاء الفقرة (ز) من نظام ديوان المظالم، وبناء على ذلك فإن الدائرة تقرر إصرارها على حكمها السابق بعد الدراسة والتأمل.

" الأسباب "

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وبما أن وكيل المدعي يطلب تنفيذ الحكم الصادر لصالح موكله من غرفة البحرين لتسوية المنازعات بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ أربعة وخمسين مليون وستمائة وسبعة عشر ألف وسبعمائة وستة وتسعين (٥٤٦١٧٧٩٦) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار

البحريني، وحيث إن البت فيما يتعلق بالاختصاص الولائي من أولى الأمور عناية، باعتباره من النظام العام الذي تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها، ويجب الفصل فيه قبل النظر في عناصر الدعوى المتصلة بالموضوع، ذلك أنه اتضح من خلال مطالبة المدعي أنه يطالب بتنفيذ حكم أجنبي صادر من مملكة البحرين، وحيث إن نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ قد نص في ثانياً منه على أن: (تخصص دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسية تتولى تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي....)، كما نصت المادة السادسة والتسعين من ذلك النظام على أن (يلغي هذا النظام المواد من السادسة والتسعين بعد المائة إلى المادة الثانية والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ ،والفقرة (ز) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام)، كما نصت المادة الثامنة والتسعين من نفس النظام على أن (يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وحيث نشر نظام التنفيذ في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى) في عددها رقم (٤٤٢٥) الصادر يوم الجمعة الموافق ١٤٣٣/١٠/١٣هـ فيكون العمل به بعد مرور مائة وثمانين يوما من تاريخ إصداره أي بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ، فيتضح من خلال نصوص نظام التنفيذ آنفة الذكر أن اختصاص تنفيذ الأحكام الأجنبية قد سُلخ من المحاكم الإدارية بديوان المظالم وأنيط بقضاة التنفيذ في المحاكم العامة، مما يمكن معه لطالب التنفيذ التقدم بطلب تنفيذ الحكم الصادر لصالحه للمحكمة العامة لتنفيذه، وبناء عليه فإن الدعوى ـ والحالة هذه ـ تكون من اختصاص المحاكم العامة، وتخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية في ديوان المظالم، ولا ينال من ذلك ما ذكرته محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية في حكمها رقم (٩٧٢/إس/إ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ) وملخصه أن المادة (١/٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ نصت على أنه: (تسري أحكام هذا النظام على المستندات التنفيذية التي نشأت بعد نفاذه)، وأن نظام التنفيذ لم يسر تنفيذه إلا بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٨هـ، والحكم محل التنفيذ صدر بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٥هـ قبل نفاذ نظام التنفيذ، ما تكون معه الدائرة مختصة بنظر هذه القضية؛ وحيث إن مسألة الاختصاص من المسائل الأولية للنظر في أي قضية؛ وقد نصت المادة السادسة والتسعين من نظام التنفيذ على أن (يلغي هذا النظام المواد من



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالدمام



الدائرة الإدارية الرابعة

السادسة والتسعين بعد المائة إلى المادة الثانية والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ ،والفقرة (ز) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام)، ومعنى ذلك أنه اعتبارًا من تاريخ سريان نظام التنفيذ فإن ديوان المظالم لا يجوز له النظر في أي قضية تنفيذ حكم أجنبي - والمنصوص عليها في الفقرة (ز) من نظام ديوان المظالم -، وبالتالي يرتفع الاختصاص الولائي لنظر قضايا تنفيذ الأحكام الأجنبية اعتبارًا من تاريخ سريان نظام التنفيذ، أما ما ورد باللائحة التنفيذية للنظام في المادة (١/٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي نصت على أنه: (تسري أحكام هذا النظام على المستندات التنفيذية التي نشأت بعد نفاذه)، فإن النظام في الأنظمة الإدارية أعلى رتبة من اللائحة التنفيذية، وقد ألغى النظام اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى تنفيذ الأحكام الأجنبية فلا يجوز للائحة التنفيذية للنظام نفسه أن تأتي بما يعارض النظام، ولو وجد ذلك فإن النظام عندها يكون مقدمًا على اللائحة التنفيذية، خصوصًا وأن النظام نص صراحة على إلغاء الفقرة (ز) من نظام ديوان المظالم، وبناء على ذلك فإن الدائرة تقرر إصرارها على حكمها السابق فلهذه الأسباب وبعد الدراسة حكمت الدائرة: **بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى رقم (١٩٨٧/٣/ق لعام ١٤٣٣هـ) المقامة من/ بنك البحرين الإسلامي ضد/ شركة أحمد حمد القصيبي وإخوانه وآخرين لما هو موضح في الأسباب.** والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	أمين الدائرة
عبدالله بن عبدالرحمن اليابس	مكي بن أحمد مجرشي

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٠/١٦٧٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	٣٥٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٣هـ	٢/٧٥٧ لعام ١٤٣٤هـ	٢/١٤٢/س لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٧/٢٢هـ

الموضوعات

اختصاص –اختصاص ولائي – غرامات مرورية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص المخالفات المرورية المسجلة عليه – مثار الدعوى هو التظلم من غرامات مرورية وليس إداريا صرفاً- مؤداه: خروج الدعوى عن اختصاص قضاء الديوان وانعقاد الاختصاص بها للمحاكم العامة وفقاً للمادة (١٩) من نظام القضاء والمادة (٨١) من نظام المرور - أثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٩) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.
المادة (٨١) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) في ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني







المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

القرار رقم ٣٥٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية الإدارية رقم ١٦٧٧/١٠/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ فهد بن سعد الوذيناني

ضد/ إدارة مرور العاصمة المقدسة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنه في يوم الأحد ٢٥/٨/١٤٣٣هـ انعقدت الدائرة الأولى بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة المشكلة من :

القاضي	**أحمد بن ضيف الله الغامدي**	**رئيساً**
القاضي	**عبدالرحمن بن عبدالله السحيم**	**عضواً**
القاضي	**أسامة بن عاطف بخش**	**عضواً**

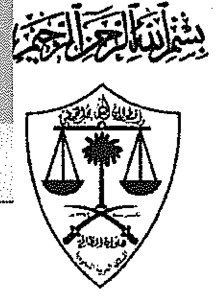
وبحضور أمين السر عبدالهادي بن حسن المالكي ، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة في ٢٧/٧/١٤٣٣هـ والتي حضر للمرافعة فيها المدعي، وتغيب عنها ممثل المدعى عليها ، وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها التالي:

المحكمة

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن المدعي تقدم بلائحة استدعاء جاء في مضمونها أنه وجد عليه مخالفات نظام ساهر المرورية بمبلغ عشرين (٢٠٠٠٠) ألف ريال مقيدة على مركبتين تعود ملكيتها له بنظام التأجير المنتهي بالتمليك ، وأن المخالفات وجدت دون علمه وطالب في نهاية دعواه بإلغاء المخالفات المحررة عليه. وبعد الإطلاع على القضية والمستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة: وبعد المداولة ؛ حكمت الدائرة: بعدم اختصاص



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بالنظر في القضية وبعود الحكم من قبل محكمة الاستئناف منقوضا فتحت الدائرة باب المرافعة في القضية وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بما قيده باستدعائه وطلب الحكم بإلغاء مخالفات ساهر المسجلة عليه دون علمه والبالغ قدرها عشرون ألف ريال مقررا اكتفاؤه بذلك فقررت الدائرة رفع القضية للمداولة والحكم ثم أصدرت حكمها مبنيا على التالي من الأسباب:

حيث إن المدعي قد حصر دعواه في طلب إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص إلغاء المخالفات المسجلة عليه والتي تقدر بعشرين ألف (٢٠٠٠٠) ريال . وحيث أنه قبل النظر في موضوع الدعوى يتعين بحث اختصاص الديوان حول طلب المدعي، إذ أن الاختصاص يعد من الأمور الأولية التي يسبق التحقق منها قبل نظر موضوع الدعوى. وحيث إن القضية محل النزاع مثارها تظلم من غرامات مرورية والتكييف السليم لهذه القضية أنها تخرج عن اختصاص قضاء الديوان وإن كانت جهة الإدارة طرفاً فيه فمثار القضية ليس إدارياً صرفاً كما تبين من أوراق القضية ، وقد جاء في المادة (١٩) من نظام القضاء ما نصه: " تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللاثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية ".وكذا ما جاء في الفقرة (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٨٥) في ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ القاضي بالموافقة على نظام المرور ما نصه:(استمرار الجهات التي تتولى (حالياً) الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية في مباشرة مهماتها وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية ، وذلك إلى حين مباشرة الدوائر المختصة بذلك في المحاكم العامة لاختصاصاتها ....)وحيث إن الاعتراضات التي تقدم ضد قرارات الإدارة المختصة أو أي جهة معنية بتطبيق النظام – ومنها القرارات محل التظلم- هي من اختصاص الدوائر المرورية وفقا لما نصت عليه المادة (٨١) من



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

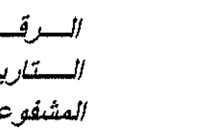
نظام المرور بما يلي:(تنظر المحكمة المختصة مايلي:-١-الدعاوى التي تقام ضد من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته. ٢- الاعتراضات التي تقدم ضد قرارات الإدارة المختصة أو أي جهة معنية بشأن تطبيق أحكام هذا النظام أو لائحته) وهذا كافٍ في بيان عدم قيام الولاية للمحاكم الإدارية بنظر هذه الدعاوى، وهو ما انتهت إليه الدائرة وفي ذلك رد على ملاحظة محكمة الاستئناف الإدارية من انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة .

وبناء على ماتقدم ؛ حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بالنظر في القضية . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	القاضي
عبدالهادي المالكي	أسامة بن عاطف بخش	عبدالرحمن بن عبدالله السحيم	أحمد بن ضيف الله الغامدي

٣٣/أ

حكم نهائي واجب النفاذ
إدارة الدعاوى والأحكام
الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام
حرر في ../../١٤٣٠هـ



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٥٣٩٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢/١/٤٠٧ لعام ١٤٣٢هـ	١/٩٨٥ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٣٥٣/س لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٤/٧/١٧هـ

الموضوعات

اختصاص – اختصاص ولائي – توجيه الدعوى إلى شركة تجارية – انحصار ولاية ديوان المظالم في الدعاوى المقامة ضد جهات الإدارة.

مطالبة الشركة المدعية بإلزام المدعى عليها شركة المياه الوطنية بدفع قيمة التعويضات المقدرة من قبل الخبير – المدعى عليها ليست جهة إدارية وإنما هي شركة تجارية وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٢٩/١/١٣هـ المتضمن الموافقة على تأسيس شركة المياه الوطنية وفقاً لنظامها ، وصدور الأمر السامي رقم (٥) في ١٤٢٩/١/١٢هـ بنقل جميع حقوق وممتلكات والتزامات الدولة إلى الشركة المذكورة ، وتأسيساً على ذلك فإن ديوان المظالم باعتباره قضاءً إدارياً تنحسر ولايته عن النظر في الدعاوى المقامة ضد الشركات ، وتنحصر ولايته في الدعاوى المقامة ضد جهات الإدارة- **أثر ذلك** : عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٢٩/١/١٣هـ.
الأمر السامي رقم (٥) في ١٤٢٩/١/١٢هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة

الدائـــــرة الأولــى/٣

الحكم رقم ١٤٣٢/٢/١/٤٠٧هـ في الدعوى الإدارية رقم ٢/٥٣٩٩/ق لعام ١٤٣٢هـ.

المقامـــــة مـن/ شركة المباني مقاولون عامـــون، ضـــد/ شركـــة الميـــاه الوطنيـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٢/١٠/٢٠هـ انعقدت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بجدة المكونة بقراري رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٥٢) ورقم (٢٠٠) لعام (١٤٣٢هـ) من:

القاضـي/ عبدالكريـم بن عمـــــر العمري رئيســاً

القاضـي/ سعيـــد بن حســــن الزهراني عضــواً

القاضـي/ محمـــد بن جمعـــان الغامدي عضــواً

وبحضور/ محمـــد بن مشعـــل العتيبي أمينــاً

للنظر في القضية المحالة إليها في ١٤٣٢/٨/٣٠هـ، المرفوعة من المدعي وكالةً: تركي بن عبدالعزيز بن علي الكريداء، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال محافظة جدة رقم (٧٤٢٤٩) في: ١٤٣١/٨/٢٢هـ، الحاضر فيها عن المدعى عليها وكيلها: علي بن بكر بن علي الجيلاني، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل في الهيئة العامة للاستثمار رقم (١٠١٨) في: ١٤٣١/٨/٨هـ وبعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد الدراسة والتأمل والمداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بما يكفي لإصدار هذا الحكم أنه في: ١٤٣٢/٨/٣٠هـ، تقدم المدعي وكالةً للمحكمة الإدارية بجدة طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها أن تدفع قيمة التعويضات المقدرة من قِبل الخبير بمبلغ إجمالي قدره (٧١،٩٧٤،٠٣٥) واحد وسبعون مليوناً وتسع مئة وأربعة وسبعون ألفاً وخمسة ثلاثون ريالاً.

وبقيد دعواه قضية وإحالتها للدائرة، حددت لنظرها جلسة هذا اليوم، وفيها تمسك المدعي بما ورد في صحيفة دعواه مكتفياً بذلك، فرفعت الجلسة للمداولة، وصدر هذا الحكم علناً مبنياً على التالي من:

(الأسباب)

حيث إن المدعي وكالةً يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها أن تدفع قيمة التعويضات المقدرة من قِبل الخبير بمبلغ إجمالي قدره (٧١،٩٧٤،٠٣٥) واحد وسبعون مليوناً وتسع مئة وأربعة وسبعون ألفاً وخمسة ثلاثون ريالاً. ولما كان توزيع الاختصاص بين جهات القضاء يحكمه النظام العام، ولما كان بحث اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في شكل الدعوى، أو الخوض في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى اختصاص الديوان بنظرها، فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي للديوان، فعليها أن





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الموقف المختص

حرر في / / ١٤٣هـ

تحكم من تلقاء نفسها ـ ودون توقف على طلب أحد من الخصوم ـ بعدم اختصاصها ولائياً للنظر في الدعوى، إذ إن مسألة الاختصاص الولائي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام.

ولما كان الاختصاص القضائي في حقيقته إنما هو عبارة عن تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية الحكم في قضايا عامة أو خاصة ومعينة وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو قدْرٌ ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات، وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم في عهده النواة الأولى للاختصاص الولائي، حيث أخذ من أمره صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه بالقضاء في قضية معينة أو في خصومة معينة أو في جهة محددة تأصيل لفكرة الاختصاص، واتفق الفقهاء على جوازه، وعليه جرى عمل المسلمين منذ عهد النبوة إلى عهدنا هذا.

وتستفاد معرفة الاختصاص من الحدود التي رسمها ولي الأمر والتي لا يجوز شرعاً مجاوزتها، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي من الولاية، يتلقى من الألفاظ، والأحوال، والعرف، وليس لذلك حد في الشرع).

فإذا تقرر هذا، وحيث إن المدعي وكالة طلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تدفع قيمة التعويضات المقدرة من قِبل الخبير بمبلغ إجمالي قدره (٧١،٩٧٤،٠٣٥) واحد وسبعون مليوناً وتسع مئة وأربعة وسبعون ألفاً وخمسة ثلاثون ريالاً، ولما كان نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ جاء بحصر وتحديد اختصاص المحاكم الإدارية على وجه الدقة والحصر، وذلك في المادة الثالثة عشرة منه، ولم ينص فيها على مثل هذه الدعوى هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه قد نصت المادة (١٣/ج) من نظام الديوان صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية: (بدعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة)، والمدعى عليها ليست جهة إدارية عامة، بل هي شركة تجارية وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٢٩/١/١٣هـ المتضمن الموافقة على تأسيس شركة المياه الوطنية وفقاً لنظامها، وصدور الأمر السامي رقم (٥) في ١٤٢٩/١/١٢هـ المتضمن نقل جميع حقوق الدولة وممتلكاتها ونقل جميع التزامات الدولة المالية والتعاقدية إلى شركة المياه الوطنية وفقاً للمراحل التي تحددها وزارة المياه والكهرباء، وصدور القرار الوزاري رقم (١/١٨٩) في ١٤٣٢/٢/٢هـ المتضمن "نقل جميع المسؤوليات والأعمال الفنية والإدارية والمالية الخاصة بمدينتي مكة المكرمة والطائف التي تضطلع بها ـ الإدارة العامة للمياه بالعاصمة المقدسة وفرع المياه بمحافظة الطائف ـ إلى شركة المياه الوطنية". وتأسيساً على ذلك، فإن ديوان المظالم باعتباره قضاءً إدارياً تنحسر ولايته عن النظر في الدعاوى المقامة ضد الشركات، وتنحصر ولايتها في الدعاوى المقامة ضد جهات الإدارة، وعليه فإن الاختصاص منعقد لمحاكم القضاء العام، وتنتهي الدائرة إلى القضاء بعدم اختصاصها.

(ولكل ما تقدم حكمت الدائرة)

بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

واللهُ الموفقُ، والهادي إلى سواءِ السبيلِ، وصلى اللهُ على نبينا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلم.

ديوان المظالم

(الدائرة الأولى)

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة/ القاضي
محمد بن مشعل العتيبي	محمد بن جمعان الغامدي	سعيد بن حسن الزهراني	عبدالكريم بن عمر العمري



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/١٢٠٦٦/ق لعام ١٤٣٣هـ	١/١١/٣٣١ لعام ١٤٣٤هـ	١/٢٠٤١ لعام ١٤٣٤هـ	٤٣٧٢/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١١/٤هـ

الموضوعات

اختصاص –اختصاص ولائي – أوامر ملكية – أعمال السيادة.

مطالبة المدعى بإلزام المدعى عليها بترقيته إلى رتبة لواء – إحالة المدعى للتقاعد بأمر ملكي لبلوغه السن النظامي ، وبحث إمكانية ترقيته يوجب النظر في قرار إحالته للتقاعد الصادر بالأمر الملكي مما تكون معه الدعوى في حقيقتها منصبه على هذا الأمر – إنهاء خدمات المدعى كان خاضعاً للإرادة الملكية التي تعد من أعمال السيادة التي تنحسر نظرها ولاية الديوان وفقاً للمادة (١٤) من نظامه- أثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

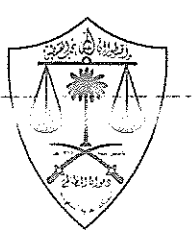
المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

حكم رقم ١٤٣٤/١/١١/٣٣١

في القضية رقم ١/١٢٠٦٦/ق/١٤٣٣

المقامة من / محمد بن حامد بن احمد بن سليمان

حامل السجل المدني رقم / ١٠٢٨٨٠١٨٨٢

ضد / المديرية العامة للدفاع المدني

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٦/٢٥هـ ، وبمقر المحكمة الإدارية بمدينة الرياض ، انعقدت الدائرة الحادية عشرة برئاسة القاضي / عادل بن محمد بن عتيق ، وبحضور أمين السر / سعد بن علي العلياني ، وذلك لنظر هذه القضية الموضح بياناتها أعلاه ، والمقيدة بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٧هـ ، والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ ، وبدراسة القضية جرى إصدار هذا الحكم .

الوقائع:-

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة استدعاء تضمنت : طلبه إلزام الجهة المدعى عليها بترقيته إلى رتبة لواء استنادا للأمر الملكي رقم أ/٦٩ وتاريخ ١٣/ ١٤٣٢/٤هـ القاضي بترقية الضباط من تاريخ الاستحقاق وأنه صدر الأمر الملكي رقم أ/٩٩ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ بإحالته للتقاعد برتبة عميد اعتبارا من ١٤٣٣/٧/١هـ ، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٦/٤هـ أشعر بها طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة بخطاب الدائرة رقم ١٠٤١٧ وتاريخ ١٠/ ١٤٣٤/٤هـ ، وبالجلسة المحددة حضر المدعي وممثل الجهة المدعى عليها / مسفر بن علي العتيبي ، وبها أشار المدعي إلى استحقاقه للترقية قبل إحالته للتقاعد ، وبها قدم ممثل الجهة مذكرة تضمنت : أن المادة التاسعة من نظام الديوان نصت على أنه : (لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة) ولأن قرارات تقاعد الضباط تصدر بأمر ملكي فإن هذه القضية ليست من اختصاص المحاكم الإدارية ، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق وأن قدم ، ومن ثم قررت الدائرة اقفال باب المرافعة في القضية ، تمهيدا للفصل فيها .

الأسباب :-

وبعد الاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المدعي يطلب إلزام الجهة المدعى عليها بترقيته إلى رتبة لواء استنادا للأمر الملكي رقم أ/٦٩ وتاريخ ١٣/ ٤/١٤٣٢هـ ، وحيث إن المدعي أحيل للتقاعد بالأمر الملكي رقم أ/٩٩ وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٣هـ لبلوغه السن النظامي ، وحيث إنه لا يمكن ترقيته والنظر في ذلك إلا بالنظر في قرار احالته للتقاعد مما تكون معه الدعوى في حقيقة الأمر منصبه على هذا القرار، وحيث إن قرار إحالة المدعي للتقاعد صادر بأمر ملكي ، وحيث إن إنهاء خدمات المدعي كان خاضعاً للإرادة الملكية التي تعد من أعمال السيادة التي تنحسر ولاية محاكم الديوان عن نظرها ، وحيث نصت المادة الرابع عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ على أنه : (لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة ...) ، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى .

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بما يلي :-

عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس الدائرة الإدارية الحادية عشرة / القاضي | **أمين السر**

عادل بن محمد بن عتيق | **سعد بن علي العلياني**

م . التويم



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٤/٥٨٩/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٥٢/د/إ/٣/٤ لعام ١٤٣٤هـ	٤/١٣٥٢ لعام ١٤٣٤هـ	٦٢٠٥/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١١/٢٦هـ

الموضوعات

اختصاص – عدم اختصاص ولائي – منازعة عقارية – دعوى منع التعرض.

مطالبة المدعى بمنع المدعي عليها من التعرض له في موقع قطع أراض– حقيقة طلب المدعى هو نزاع في ملكية؛ إذ إنه أقر بأنه لا يملك صك ملكية أو حجة استحكام على موقع القطع، وبذلك يتضح أن منشأ الخصومة القائمة منازعة عقارية تتعلق بدعوى منع التعرض لحيازة العقار، وهو ما يدخل في اختصاص المحاكم العامة وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية- أثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

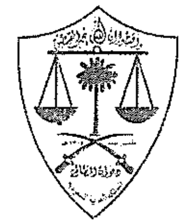
المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ ، والمادتين من (٢٤،٣٢) لائحته التنفيذية.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بأبها

الدائرة الإدارية الثالثة

الحكم رقم ١٥٢ / د / إ / ٣ / ٤ لعام ١٤٣٤هـ
في القضية رقم ٥٨٩ / ٤ / ق لعام ١٤٣٤هـ
المقامة من المدعي / سفر بن عايض بن سفر آل زميع الشهراني .
هويته الوطنية برقم :(١٠١٥٠١٤٥٣١) .
ضد/ بلدية محافظة خميس مشيط .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . . أما بعد :

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٩/١٣هـ ، وبمقر المحكمة الإدارية بأبها ، انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة المشكلة من القضاة التالية أسماؤهم :

القاضي : محمد بن صقر المدرَّع القحطاني رئيساً

القاضي : أحمد بن عبد الكريم بن أحمد بانه عضواً

القاضي : متعب بن أحمد بن آل حاتم الشهراني عضواً

وبحضور / سليم بن عيدان بن محمد الزهراني أميناً لسر الدائرة

وذلك لنظر هذه القضية الموضحة بياناتها أعلاه ، والمحالة للدائرة من إدارة الدعاوى الأحكام بالمحكمة الإدارية بأبها بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤هـ .

الوقائع :

تتحصل فيما تقدم به المدعي بلائحة دعوى تضمنت : بأنه يملك عقاراً في محافظة خميس مشيط بالصك الشرعي رقم ١٩٥ وتاريخ ١٣٩٧/٥/١٥هـ، وتبين له أن البلدية تنوي الاستيلاء عليها ومنحها لبعض الأشخاص؛ وخلص إلى طلب منع البلدية من التعرض لها . وفي سبيل نظر الدعوى أجرت الدائرة ما هو لازم لها، وحددت لذلك جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٦/٢٨هـ ، أشعر بها أطراف الدعوى والجهات المعنية بخطاب المحكمة رقم ٤/٤١٧٦ وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٦هـ ، وفي الموعد المحدد حضر المدعي ، كما حضر ممثل المدعى عليها / حسن بن محمد بن عبدالمتعال ، المثبتة بياناتهما بضبط القضية ؛ وبسؤال المدعي عن دعواه ؟ أجاب بما تضمنته صحيفة الدعوى ؛ وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ؟ أجاب بأن الدعوى سابقة لأوانها ، وطلب رفض الدعوى ؛ وبعد أن اكتفى الطرفان بما قدما ، قررت الدائرة رفع أوراق القضية ، وأصدرت حكمها رقم ٩/ د إ /٢٠ لعام١٤٣٠هـ، المتضمن عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى ؛ وذلك بناء على ما أوضحته الدائرة من أسباب . وبالاعتراض على الحكم المشار إليه أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض – الدائرة السادسة – أصدرت بشأنه حكمها رقم ١٩ / اس /٦ لعام ١٤٣١هـ بنقض الحكم وإعادة القضية

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بأبها

الدائرة الإدارية الثالثة

للدائرة لإعادة نظرها على ضوء ما لاحظته محكمة الاستئناف . وبناء عليه أعادت الدائرة فتح باب المرافعة ، وحددت لذلك جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٦/١٨هـ حيث حضرها المدعي ، وممثل المدعى عليها / تركي بن محمد عسيري ، وبإفهامهما بما انتهى إليه حكم الاستئناف ، وسؤالهما عما لديهما ؟ أجاب المدعي بأن البلدية قامت بتخطيط عقاره ـ المملوك له بصك شرعي ـ ضمن مخطط حولها شمال شارع الستين الإلحاقي في خميس مشيط، ومنحت شخصين على عقاره محل الدعوى؛ وانتهى إلى طلب إلغاء قرار تخطيط أرضه والمنح فيها؛ وبسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه ؟ استمهل الدائرة لإعداد الرد وتقديمه في جلسة أخرى .

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/١١/١١هـ حضر الطرفان ، وقدم المدعي مذكرة تضمنت : أن رقم قرار التخطيط سابقاً ١١٥/١٤٠٠/ج/٢ ، والاعتماد بعد التعديل برقم ١٦٥ /١٤٠٣ /ج/٢ ، ولم يتم ملاحظة ما جاء بخطاب مدير عام التخطيط المحلي بوزارة الشئون البلدية والقروية رقم ٣١١٠ وتاريخ ١٤٠٢/٨/٩هـ المبني على توجيهات وزير البلديات في حينه بتأييد رأي البلدية ومديرية البلديات بالمنطقة بإلغاء القطع رقم (٨٩٦ ،٨٩٧، ٨٩٨ ، ٨٩٩) أثناء تعديل المخطط ، وبالنسبة لقرار المنح المعطى للناس فقد كان برقم ١٧٢٣٣ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ بناءاً على الأمر السامي رقم ٦/١٠٨٣ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٤هـ، مفيداً بأنه قد علم به في شهر صفر ١٤٣٠هـ ، وتظلم بتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ . وبتسليم نسختها لممثل المدعى عليها ، طلب إمهاله للرد عليها في جلسة قادمة .

وفي جلسة الأحد ١٤٣٢/٣/٢٤هـ حضر ممثل المدعى عليها فيما تخلف المدعي عن الحضور ، وقدم ممثل المدعى عليها إجابته على الدعوى بما حاصله : أن القطعتين رقم (٨٩٨ و ٨٩٩) الواقعتين في مخطط شمال شباعة المعتمد برقم (١٤٠٣/١٦٥) سبق وأن منحت للمواطن/ فائز بن سعد عبوش ، بموجب الأمر السامي رقم ٦/١٠٨٣ في ١٤٠٧/٧/٤هـ ، وصدر عليها قرار التخصيص رقم ٤٤٤٢٧ في ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ ، وهي ضمن مخطط معتمد وزع على المواطنين المستحقين نظاماً ؛ وبالرجوع إلى القضية الأساسية الخاصة بالمدعي ، اتضح أنه سبق وأن تظلم المدعي من البلدية لقيامها بإدخال جزء من أملاكه ضمن مخطط شمال شباعة رقم (١٤٠٣/١٦٥)، ودار في ذلك مخابرة ما بين البلدية والمديرية في حينه وكذلك الوزارة ، وانتهت بالموافقة على عمل تسوية مع المدعي على القطع التالية من مخطط شمال شباعة ذات الأرقام (٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٨٩٠)، بموجب صورة استمارات ومحاضر تسليم، وأحيلت جميعاً لكاتب عدل محافظة خميس مشيط بالخطاب رقم ٢/٢٢٦٦ في ١٤٠٣/٨/٣هـ، وبذلك انتهت قضية المدعي مع البلدية ؛ أما بالنسبة للقطع رقم (٨٩٨ و ٨٩٩) من نفس المخطط فليست من ضمن القطع التي تم عليها التسوية مع المدعي، وليس له حق المطالبة بها ، كون موضوعه مع البلدية منتهي أصلاً .



وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٢/٥/٢٢هـ حضر ممثل الجهة فيما تخلف المدعي ومن ينوب عنه رغم إبلاغه على عنوانه ، ولم يرد منه اعتذار عن الحضور ، فأصدرت الدائرة قرارها بشطب الدعوى ؛ ثم أعادت فتحها بناء على الاستدعاء المقدم من المدعي والذي أبدى فيه عذره عن تخلفه حضور الجلسة . وفي جلسة الأحد ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها / محمد بن علي زايد ، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها : أنه إذا كان للمدعي اعتراض على قيام البلدية بمنح القطع لأحد من المواطنين فعليه معالجة وضعه مع المحكمة العامة والبلدية بعمل تسوية ، وفقاً للمادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية ؛ وطلب في ختامها رفض الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظرها. وبتسليم نسختها للمدعي ، استمهل الدائرة للرد عليها.

وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٢/٢٠هـ حضر المدعي فيما تخلف ممثل المدعى عليها ، وقدم المدعي مذكرة حاصلها : أن ادعاء البلدية قيامه بالاستيلاء على قطع داخل المخطط والبناء فيها ، فهذا غير صحيح ، لكونه في ملكه الشرعي وله حق التصرف فيه ، كما أن دعواه من اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها تظلم من قرار إداري من البلدية ، وليست دعوى إثبات الملكية أو إقرارها ، أما التسوية التي تطلبها البلدية فعلام تكون التسوية والعقار ملك له .

وفي جلسة السبت ١٤٣٣/٣/١٩هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت : أن المدعي قام بالاعتداء على أربع قطع خارج صكه بمخطط معتمد ومخصصة لمواطنين . وبتسليم نسختها للمدعي ، طلب إمهاله للرد عليها في جلسة أخرى .

وفي جلسة السبت ١٤٣٣/٥/١٥هـ حضر طرفا الدعوى ، وقدم المدعي مذكرة مفادها : أنه لم يعتدي على أرض أحد ، وأن القطعتين رقم (٨٩٨ ، ٨٩٩) غير مخططة بل هي من أملاكه ، وقامت البلدية بمنحها لسعد بن عبوش الأسمري ، وخاطبت كتابة عدل خميس مشيط بطلب إفراغهما له ، وجاء رد كتابة العدل برفض إفراغهما بالخطابين رقمي (٣/١٥٤) و (٣/١٥٥) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ ، بسبب أن هاتين القطعتين ملغاة من مخطط شمال شباعة ، وأيضاً فإن خطاب مدير التخطيط المحلي لوزارة الشئون البلدية والقروية رقم ٣١١٠ وتاريخ ١٤٠٢/٨/٩هـ قرر بأن القطع أرقام (٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩) قطع ملغاة من مخطط شمال شباعة ، فكيف تقوم بلدية الخميس بمنح ملكه الشرعي للمواطنين ، وتدعي أنها في مخطط شمال شباعة رقم ١٤٠٣/١٦٥هـ . وبتسليم نسختها لممثل المدعى عليها ، طلب إمهاله للاطلاع والرد عليها في جلسة أخرى .

وفي جلسة الاثنين ١٤٣٣/٩/٤هـ حضر ممثل المدعى عليها ، فيما تخلف المدعي عن الجلسة ، وبسؤال ممثل الجهة عما لديه ؟ قدم صورة من خطاب البلدية رقم ٤٢٦ وتاريخ ١٤٣١/١/١٧هـ الموجه لأمين المنطقة والمتضمن شرحاً عن موضوع القضية ، وقد ضم بملف الدعوى ، وطلب ممثل المدعى عليها شطب الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بأبها

الدائرة الإدارية الثالثة

لتخلف المدعي عن الحضور ، فأمهلته الدائرة لنهاية دوام يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٩/٦هـ وأعذرته على عنوانه بخطابها المرفق بالقضية ، فتخلف كذلك للمرة الثانية ، وأصدرت الدائرة قرارها بشطب الدعوى للمرة الثانية . وبتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ تقدم المدعي بطلب النظر في قضيته المشطوبة ، فأصدرت هيئة التدقيق مجتمعة قرارها رقم (١٨) لعام ١٤٣٤هـ بالموافقة على سماع الدعوى وإعادة القضية للدائرة ؛ فأعادت الدائرة فتح باب المرافعة بناء على قرار الهيئة المنوه عنه .

وفي جلسة الاثنين ١٤٣٤/٥/٢٠هـ حضر طرفا الدعوى ، وقدم المدعي مذكرة حاصلها : أن ادعاء البلدية عليه بالاعتداء على القطع أرقام (٨٩٨ و ٨٩٩) ادعاء باطل ، لأن ملكه الشرعي ثابت بالصك رقم ١٩٥ بتاريخ ١٣٩٧/٥/١٥هـ ، وهذا ما تحققت منه اللجنة في البند (رابعاً) من خطاب وكيل الوزارة رقم ٢٧٠٢ بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٢هـ ، بأن ملكه ضمن صك شرعي وأن أملاكه قد يشملها مخطط شمال شباعة الإلحاقي ، واقتراح اللجنة في البند (السادس) من المحضر بإلغاء قطع الأراضي أرقام (٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩) من المخطط لم يكن نهائياً ، حيث إن الإدارة القانونية بالوزارة عند دراستها موضوع التسوية علقت إلغاء القطع المشار إليها بموافقة الجهة الفنية المختصة بالوزارة ، حيث ذكر ذلك في البند (الخامس) فقرة (٢)، وأنه يجب ألا تتوقف إجراءات توثيق المصالحة على دراسة ما جاء بهذا البند ، ولم تستثنِ اللجنة تلك القطع الواقعة في ملكه الشرعي من التسوية إلا لمصلحة عامة وهي مرور كهرباء الضغط العالي بها ، وعند انتفاء المصلحة العامة التي من أجلها جاء إلغاء تلك القطع في حينه فإنه أحق بها لوقوعها داخل ملكه الشرعي ، وهذا ما أكدته اللجنة في البند (رابعاً) ، أما خطاب وكيل البلدية للشئون الفنية رقم ٥٠٥٤٧ بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٢ هـ الذي أكد أن قطع الأراضي الممنوحة والمشار إليها معتمدة ولم يتم إلغائها ، فهذا منافي للحقيقة ، حيث إن الخطاب رقم ٥٠٥٤٧ بتاريخ ١٤٣٠/١١/٦هـ صادر من إدارة الأراضي والقضايا إلى وكيل الشئون الفنية للاستفسار عن إلغاء القطع المنوه عنها ، وكان رد الأخير بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٢هـ (بدون رقم) أن القطعتين رقم (٨٩٨ و ٨٩٩) خارج حدود الاعتماد والموضحة على نسخة المخطط ، ولم يتضمن خطابه أن قطع الأراضي الممنوحة معتمدة ولم يتم إلغائها ، فكيف يعدل مضمون رده بطريقة تنافي الحقيقة ، وأما قول المدعى عليها بأن هاتين القطعتين ملغاة بالخطاب رقم ٣١١٠ بتاريخ ١٤٠٢/٠٨/٠٩هـ والذي يقرر أيضاً أن القطع رقم (٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩) ملغاة من مخطط شمال شباعة ، فهذا ما أوضحته كتابة عدل خميس مشيط بخطابيها رقم ١٥٤ ورقم ١٥٥ في ١٤٣٠/١/٢٢هـ ، لأنه تم تنزيلها في حينه كتصور تخطيطي فقط وليس اعتمادها . فإجراء البلدية بمنح ملكه لأحد المواطنين باطل ومخالف لسياسة الدولة الشرعية في عدم الاعتداء على أملاك المواطنين الخاصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بأبها



الدائرة الإدارية الثالثة

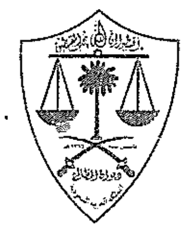
وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٨/٦هـ حضر طرفا الدعوى ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن إجابته ؟ أفاد بأنه يكتفي بما قدم سابقاً ، كما قرر المدعي ذلك . وبجلسة الأحد ١٣ /٩ /١٤٣٤هـ حضر المدعي ، وبسؤاله عن الرسم الكروكي الذي يوضح تداخل القطع محل الدعوى رقم (٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨ ، ٨٩٩) مع أملاكه المشمولة بالصك رقم (١٩٥) وتاريخ ١٣٩٧/٥/١٥هـ ؟ فأجاب بأنه لم يعده حتى تاريخه حيث إن هذه القطع محل الدعوى ليست داخل محتوى صكه ، وإنما هي مجاورة لأملاكه المشمولة بالصك رقم (١٩٥) وتاريخ ١٣٩٧/٥/١٥هـ ، ويطلب منع البلدية من التعرض لها ؛ وبسؤاله عن صك الملكية أو حجة الاستحكام على موقع القطع محل الدعوى رقم (٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨ ، ٨٩٩) ؟ فأجاب بأنه لا يملك عليها صك ملكية أو حجة استحكام حتى تاريخه ، ثم قدم ما رآه سنداً لدعواه ، واكتفى بما قدم سابقاً ؛ وعليه قررت الدائرة رفع أوراق القضية تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب :

تأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عليها ، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ، وحيث إن العبرة في أقوال الخصوم ما يأتي في الأقوال والطلبات الختامية ، كما أن من المستقر عليه قضاء أن للخصوم تحديد طلباتهم وفق ما يرونه محققاً لمصلحتهم ، إلا أن تكييف هذه الطلبات على وجهها الصحيح منوط بالقضاء الذي عليه أن يصور ما تؤول إليه طلباتهم على حقيقتها ، لذا ، فإن حقيقة ما يهدف إليه المدعي من إقامة هذه الدعوى هو منع المدعى عليها من التعرض له في موقع القطع ذوات الأرقام (٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨ ، ٨٩٩) ـ مدار الدعوى .

والدائرة واستظهاراً مما ثبت لديها من خلال استعراض ملف الدعوى وسماعها أن حقيقة هذا الطلب الماثل هو نزاع في ملكية ، إذ الثابت لدى الدائرة ـ من أوراق القضية ـ أن المدعي وبحسب ما أقر به في آخر جلسة أنه لا يملك صك ملكية أو حجة استحكام على موقع القطع محل الدعوى ذوات الأرقام (٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨ ، ٨٩٩) حتى تاريخه ، وبذلك يتضح أن الخصومة القائمة منشؤها منازعة عقارية . وحيث نصت المادة (٣٢) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية أنه :" من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم ، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية ، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية : أـ جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار . ب ـ إصدار حجج الاستحكام..."، وبينت المادة رقم (٥/٢٤) من تلك اللائحة أنه :" يقصد بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار : كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته ، أو في حق متصل به..."، كما نصت الفقرة (١٧/٣٢) من ذات اللائحة أن :" دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها في العقار من اختصاص المحاكم العامة، ولها صفة الاستعجال "؛ ومتى كان الأمر على ما تقدم، فإنه يضحي من المسلم به أن هذه الدعوى لاتدخل تحت مظلة الولاية القضائية لديوان المظالم.





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بأبها

الدائرة الإدارية الثالثة

ولما تقدم وبعد المداولة :

حكمت الدائرة : بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي/ سفر بن عايض بن سفر آل زميع الشهراني ضد/ بلدية محافظة خميس مشيط .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،.

أمين سر الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
(محمد بن صقر المدرع القحطاني)	(أحمد بن عبدالكريم بن أحمد بانه)	(متعب بن أحمد آل حاتم الشهراني)	(سليم بن عيدان محمد الزهراني)



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٧٥٨/ق لعام ١٤٣٤هـ	٣٥/د/إ/٣/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٩٣١/إس/إ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ	١٣٢٦/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٦/٥هـ

الموضوعات

اختصاص –اختصاص ولائي – لجان شبه قضائية - مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

مطالبة المدعى بإلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بوزارة التجارة والصناعة – استقرار قضاء الديوان على أن اللجان الشبه قضائية التي تخضع قراراتها للطعن أمام المحكمة الإدارية حسبما جاء في نظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء هي اللجان التي تنظر في منازعه إدارية، أو التي نص في تنظيمها على جواز التظلم من قراراتها لدى الديوان، أما ما عداها من اللجان فليست محلاً للطعن أمامه وذلك لئلا يصبح قاضي الديوان إضافة إلى كونه قاضٍ إداري قاضٍ جزائي وتجاري ومدني مما يدخل في اختصاص القضاء العام- أثر ذلك : عدم اختصاص محاكم الديوان ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني







الدائرة الإدارية الثالثة

حكم رقم ٣٥/د/إ/٣/٣/٣/١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٣/٧٥٨/ق لعام ١٤٣٤هـ

المدعي: خالد بن حسن بن محمد المبيض

المدعى عليها: فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:-

ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/٨هـ بمقر المحكمة الإدارية بالدمام انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة المشكلة من:

القاضي/ صالح بن عبد الله المحيسن	رئيسًا
القاضي/ طلال بن علي المهنا	عضوًا
القاضي/ عبد المحسن بن عبد الله العنزي	عضوًا

وبحضور/ عبد الله بن عمر العتيبي، أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية الإدارية المبينة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٦هـ، وقد حضر جلستها المدعي أصالة، فيما مثل المدعى عليها/ سلطان بن محمد بن أحمد الصقعبي - بموجب خطاب التفويض المرفق بملف القضية- ، وتم النطق بالحكم بحضور طرفي الدعوى.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى تتلخص في تظلمه من قيام المدعى عليها متمثلة في مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بتجاهل عذره الطبي والصادر له من مستشفى حكومي (المستشفى المركزي بالدمام) وانعقاد الجلسة وصدور قرار المكتب بحجة غيابه، بالرغم من تقييده لعذره الطبي رسميًا، وأشار إلى أن المحررات التي فصل المكتب بناءً عليها هي أوراق مزورة، كما ذكر أنه صدر حكم له ابتدائي



من المحكمة العامة بالخبر قضى بإثبات أن العقد وبينه وبين خصمه لدى مكتب الفصل (شركة تأجير الآلات وتجارة العقار) قد فُسخ، وأشار إلى أن الشركة تستطيع بموجب قرار مكتب الفصل التوجه إلى الشرطة وسجنه لكون قرارات المكتب مشمولة بالنفاذ المعجل، وبمثول المدعي أمام الدائرة بإزاء ممثل المدعى عليها حصر طلبه في إلزام المدعى عليها بقبول عذره الطبي الذي تقدم به إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، وبعرضها على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية تلخصت في الدفع بعدم اختصاص الديوان بنظر قرارات لجان مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية لكونها لا تنظر في منازعات إدارية، وأشار إلى عدد من الأحكام الصادرة بهذا الشأن، طالبًا الحكم بعدم الاختصاص، وبعرض ذلك على المدعي ذكر أن إجابة المدعى عليها ليست ملاقية لطلبه؛ حيث إن اعتراضه ليس على قرار مكتب الفصل إنما اعتراضه على الإجراء الإداري المتمثل في عدم قبول العذر الطبي لدى مكتب الفصل، بالرغم من قبوله من قبل رئيس الشؤون القانونية قبل تاريخ الجلسة بيوم، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها تمسك بما سبق تقديمه، وأفاد بأن للمدعي أن يستأنف على القرار الصادر، وبعرض ذلك على المدعي ذكر بأنه لا يريد أن يستأنف وذلك لترتب آثار لا يمكن تداركها عند المضي في الاستئناف ومن ضمنها السجن في حال عدم تنفيذ القرار، وأحال إلى ما سبق تقديمه، وتمسك بطلبه، كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه، وتمسك بطلبه، ثم صدر هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة.

(الأسباب)

تأسيسًا على الوقائع سالفة البيان، وبما أن حقيقة ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الطعن في قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بوزارة التجارة والصناعة، وذلك بطعنه في الإجراءات التي اتخذها المكتب تحضيرًا لصدور القرار، وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى، ولما كان ديوان المظالم قد اتجه إلى عدم اختصاصه بنظر قرارات هذه اللجان وهو ما يتفق مع المذكرة الإيضاحية لنظام الديوان السابق الصادر في عام ١٤٠٢هـ من أن القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من قبل لجان



مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سامي وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية؛ تبقى نهائية إلا إذا عدلت بما يجعل النظر في التظلم منها من اختصاص ديوان المظالم، ولا ينال من ذلك صدور نظام الديوان الجديد فالمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي حددت اختصاصات المحكمة الإدارية أوضحت أن مما تختص به المحكمة الإدارية ب ـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن،متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص،أو وجود عيب في الشكل،أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية، إلا أن آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ نصت على أنه: "تاسعا: فيما يتصل باللجان شبه القضائية وما في حكمها: ١- مع عدم الإخلال باختصاصات اللجان المستثناة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من القسم الثالث (أحكام عامة) من هذه الآلية،تنقل إلى القضاء العام ـ بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه ـ اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية وتتولى اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء ـ خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء ـ مراجعة الأنظمة التي تأثرت بذلك، واقتراح تعديلها وفقا للإجراءات النظامية اللازمة لذلك،كما تتولى دراسة وضع اللجان شبه القضائية التي تنظر في منازعات إدارية وتكون قراراتها قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم واقتراح ما تراه بشأنها"، مما يعني بحسب قراءة النص أن اللجان التي ليست منازعاتها إدارية لا يتم التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم ولا يدخل في عموم الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام الديوان - المشار إليها - ، وهذا الذي قررته الآلية يتفق مع ما جاء في الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء التي حددت في فقرة (٤) أن قرارات اللجان شبه القضائية التي تفصل في منازعات إدارية هي التي تكون قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم وفقا لنظامه، كما أن هذا يتفق أيضا مع ما قررته الآلية ذاتها في تاسعًا ـ كما سلف ذكره ـ من أن اللجان التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات مدنية وتجارية تنقل اختصاصاتها إلى المحاكم بعد تعديل نظام



المملكة العربية السعودية



ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الثالثة

المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، فلا يقبل أن ينظر الديوان قرارات لجان هي فيما بعد ستصبح من اختصاص المحاكم إذ مقتضى القول بذلك أن الديوان يختص بقرارات هذه اللجان وبعد انتقالها لا يختص؛ لأنها حينئذ ستكون قراراتها أحكاما صادرة من محاكم، لذا كان من المقبول أن تقرر الآلية أن الديوان يختص بنظر اللجان التي تنظر في منازعات إدارية والتي ستكون ـ أي تلك اللجان ـ خاضعة لدراسة اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء، أما ماعدا ذلك من اللجان التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية ومدنية فقراراتها ليست من اختصاص المحكمة الإدارية، لئلا يصبح قاضي الديوان حينئذ إضافة إلى كونه قاض إداري قاضي جزائي وتجاري ومدني، إذ إن مقتضى النظر في قرارات تلك اللجان بحث الموضوع الذي صدر لأجله القرار أي الدخول في المنازعة ذاتها وهذا لا يتفق مع توزيع الاختصاصات القضائية وطبيعة القضاء الإداري؛ لذا فإن الدائرة ترى أن اللجان الشبه قضائية التي تخضع قراراتها للطعن أمام المحكمة الإدارية حسبما جاء في نظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية هي اللجان التي تنظر في منازعة إدارية، أو التي نُصَّ في تنظيمها على جواز التظلم من قراراتها لدى ديوان المظالم، أما ما عداها من اللجان فليست محلا للطعن أمام محاكم الديوان، وبالتالي تنتهي الدائرة إلى أن هذه الدعوى خارجة عن اختصاصها، وهو ما استقر عليه القضاء في ديوان المظالم ومن ذلك الحكم رقم ٥٦/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بحكمها رقم ٦٥٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن اعتراضه ليس على قرار مكتب الفصل، وأنه إنما يعترض على الإجراء الإداري المتمثل في عدم قبول العذر الطبي، وذلك أن عدم قبول عذر المدعي ما هو إلا إجراء تحضيري من الإجراءات التى تسبق صدور قرار اللجنة المتظلم منها، ولا يعدُّ قرارًا إداريًا، ثم إن الاستجابة لطلب المدعي لا معنى له إلا التوصل منه إلى إلغاء القرار، وهو ما لا تختص به محاكم الديوان؛ وفقًا لما تقدم بيانه، فلا تختص كذلك بطلب المدعي تأسيسًا على ذلك، وتشير الدائرة إلى أن للمدعي الحق في التظلم من القرار أمام اللجنة لجنة التظلمات التي أُسند إليها النظر في التظلم من قرارات مكاتب الفصل، ويبين في تظلمه لديها موقفه وظرفه الصحي الذي يدعي أنه قد تم تجاهله، فلهذه الأسباب وبعد المداولة **حكمت الدائرة : بعدم اختصاص محاكم الديوان ولائيًا بنظر الدعوى (٧٥٨/٣/ق) لعام**





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الثالثة

١٤٣٤هـ والمقامة من/ خالد بن حسن بن محمد المبيض ضد/ فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية؛ لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
عبد الله بن عمر العتيبي	عبد المحسن بن عبد الله العنزي	طلال بن علي المهنا	صالح بن عبد الله المحيسن



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٢٥٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣/٢/٢٢٢ لعام ١٤٣٢هـ	٥١/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٤٨/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٢/٢هـ

الموضوعات

اختصاص – اختصاص ولائي – الطعن على قرارات اللجنة الاستئنافية الضريبية - النطاق الزمني لسريان الأنظمة.

مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار وزير المالية الصادر بتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية – صدور القرار المطعون فيه بخصوص ربط زكوي في ظل نظام ضريبة الدخل والذي كان يقضي بنهائية تلك القرارات- استقر قضاء محاكم الديوان على عدم الاختصاص بنظر الطعون الموجهة إليها – عدم سريان نظام ضريبة الدخل الصادر عام ١٤٢٥هـ على الربط الزكوي محل الدعوى الخاص بعام ١٩٩٥/١٩٩٦م لصدورهما قبل نفاذ النظام - أثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.
المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادر بقرار وزير المالية رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



حكم رقم ١٤٣٢/٣/٢/٢٢٢هـ
في القضية رقم ٣/٢٥٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
المقامة من: شركة العليان كمبرلي كلارك العربية المحدودة.
ضد: مصلحة الزكاة والدخل.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/١٠/٢٢هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الثانية المشكلة بقرار معالي رئيس الديوان رقم (٥٠) لعام ١٤٣٢هـ من القضاة الآتية أسماؤهم:

فارس بن أحمد الشهري	رئيساً
عبد الرحمن بن محمد الصعيدي	عضواً
عمر بن عبد العزيز اللحيدان	عضواً

وبحضور/ فهد بن حسين الشمري، أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في هذه القضية والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٤هـ، وقد حضر أمام الدائرة في الدعوى وكيلي المدعية/ وليد بن محمد بن حسين وناصر الدين بن محمد السقا، كما حضر ممثلوا المدعى عليها/ سعيد بن أحمد الحميدي وبسام بن عبد الرحمن العمار وخلف بن عبد الرحمن المطلق بموجب خطاب التفويض المرفق بملف الدعوى، وتم النطق بالحكم بحضور طرفي الدعوى.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٨هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى أحيلت إلى الدائرة الإدارية الأولى والتي أصدرت فيها الحكم رقم ٢٢٢/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض مكانياً بنظر الدعوى، ثم أحيلت بتاريخ ١٤٣٠/١٢/١هـ إلى هذه الدائرة والتي يذكر وكيل المدعية في لائحتها بأنه يتظلم من قرار معالي وزير المالية بتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ برفض استئناف الشركة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إضافة رصيد مطلوب إلى شركة العليان

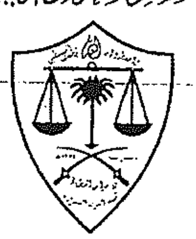




السعودية القابضة، المدرج ضمن ذمم دائنة ومطلوبات أخرى في القوائم المالية للشركة إلى وعاء الزكاة لعام ١٩٩٥ و ١٩٩٦م وفقاً لحيثيات القرار، فقد أيدت اللجنة الاستئنافية القرار الابتدائي بإضافة رصيد حساب المطلوب إلى شركة العليان السعودية القابضة إلى وعاء الزكاة لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦م بمبلغ (٢٧,٩٦٨,٠٠٠) ريال سعودي وبمبلغ (١٢,٩٥٥,٠٠٠) ريال سعودي على التوالي وأن اللجنة الاستئنافية اعتمدت في قرارها على أن رصيد المطلوب إلى شركة العليان السعودية القابضة يمثل قرضاً طويل الأجل حصل عليه المكلف من طرف ذا علاقة وأن جوهر العمليات التي تمت بين شركة العليان السعودية القابضة وشركة العليان كمبرلي كلارك العربية المحدودة عمليات تمويلية تمثل قروضاً لتمويل أنشطة الشركة شأنها شأن أي مصدر تمويل آخر كان داخلياً أو خارجياً. وأن الشركة لا تؤيد رأي اللجنة حيث إن الرصيد المطلوب إلى شركة العليان السعودية القابضة يمثل مبالغ حصلت الشركة عليها من الشركة القابضة لاستخدامها في تمويل عملياتها، علماً أن الشركة القابضة قامت بالحصول على هذه المبالغ من خلال سلف مقدمة من الشركاء في الشركة القابضة وتسهيلات بنكية قصيرة الأجل من البنوك التجارية تم الحصول عليها بالنيابة عن شركة العليان كمبرلي كلارك من قبل الشركة القابضة والتي تتمثل في تمويل العقود وتمويل أغراض الشركة القائمة كتسديد الديون، وحسب الفتوى الشرعية رقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ والتي تنص على "أن الزكاة واجبة في الدين على المقرض إذا كان مدينه مليئاً وحال الحول على الدين وكان المبلغ نصاباً بنفسه أو بعضه إلى غيره مما يزكى. وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا يجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته". وحسب نص مضمون الفتوى الشرعية وهو أن الشركة أخذت المال من شركة العليان السعودية القابضة وتم إنفاقه لتمويل عملياتها وتسديد الديون المستحقة عليها والشركة لم تكن مليئاً ولم يحل الحول على الدين حيث لم يكن المال في حوزتها وتم إنفاقه لتسديد ديونها، لذلك يجب أن لا يخضع للزكاة. ولو أن القرض النقدي كان موجوداً لدى الشركة ولم تستخدمه وحال الحول عليه عندئذ يخضع للزكاة أو الجزء الذي لم تستخدمه الشركة، أما الجزء الذي أنفقته الشركة لتمويل عملياتها وتسديد ديونها فلا يخضع للزكاة لأن الناتج عن عمليات الشركة قد أخضع للزكاة. كما أن قيام المصلحة بإضافة رصيد المطلوب إلى شركة العليان السعودية

القابضة إلى وعاء الزكاة لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦م فإنها تكون قد أخضعت الرصيد للزكاة مرتين، مرة في شركة العليان السعودية القابضة حيث أخضعت السلف المقدمة من الشركاء لمقابلة متطلبات رأس المال العامل لشركة العليان السعودية القابضة والمدرج ضمن حقوق الملكية في القوائم المالية للشركة القابضة وشركاتها التابعة للزكاة وذلك عند تقديم الإقرار الزكوي للشركة القابضة ومرة في شركة العليان كمبرلي كلارك العربية المحدودة عند إضافتها من قبل مصلحة الزكاة والدخل، طالباً إلغاء القرار محل الدعوى. وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة جلسة ١٤٣١/٢/٢٤هـ حضرها طرفا الدعوى، وجرى سماعها على النحو الوارد بلائحتها، و بطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية من ثلاث صفحات وأرفق بها عدة مرفقات دفع فيها بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى للأسباب التي أوردها في مذكرته، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٤٨/د/إ/١٦ لعام ١٤٣١هـ) القاضي بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى، وبتدقيق الحكم من قبل الدائرة الثانية في محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (١٦٤/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ) بنقض الحكم، وبعد إحالة القضية للدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة طلبت فيها من ممثل المدعى عليها جواباً في موضوع الدعوى فاستعد بذلك، وفي جلسة لاحقة حضرها الطرفان وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية أرفق بها عدة مرفقات وقد جاء في المذكرة بأن مصلحة الزكاة والدخل لازالت تتمسك بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر قرارات اللجنة الاستئنافية واللجان الابتدائية الزكوية الضريبية، وذلك بموجب أنظمة تشكيل هذه اللجان والأنظمة المشار إليها في دفوع المصلحة السابقة فإن قرارات هذه اللجان تقع خارج الولاية القضائية للديوان، وقد سبق للمصلحة تقديم الأسانيد النظامية لذلك والنظام قصر الولاية القضائية فيما يخص النظام الضريبي الجديد، أما ما يخص الزكاة الشرعية فلم يخول النظام أحقية الديوان بنظر الدعوى ولائياً حسب ما ذكر سابقاً، وأما من الناحية الموضوعية فإنه بعد دراسة المصلحة للقوائم المالية والإقرارات الزكوية للمدعية/ شركة العليان كمبرلي كلارك العربية المحدودة لعامي ١٩٩٥م و ١٩٩٦م والاتفاقية التمويلية بين شركة العليان السعودية القابضة وشركة العليان كمبرلي كلارك العربية المحدودة وحيث إن المدعية قامت بالاقتراض من شركة العليان السعودية والتزمت بتسديد مبلغ القرض بالكامل لشركة العليان السعودية القابضة وحيث إن المبالغ التي أضافتها المصلحة للوعاء الزكوي للمدعية وردت





في القوائم المالية للمدعية بالإيضاح رقم (٦) ضمن الذمم الدائنة والمطلوبات الأخرى تحت بند مطلوب إلى شركة العليان السعودية القابضة بمبلغ (٢٧,٩٦٨,٠٠٠) ريال ومبلغ (١٢,٩٥٥,٠٠٠) ريال لعامي ١٩٩٥م و ١٩٩٦م على التوالي كما تبين أن رصيد هذا الحساب في عام ١٩٩٤م كان مبلغ (٤٢,٠٦٢,٠٠٠) ريال وتبين من الإيضاح رقم (١) أن شركة العليان السعودية القابضة تمتلك ما نسبته ٥١٪ من رأسمال شركة العليان كمبرلي كلارك العربية مما يتضح معه أن رصيد حساب شركة العليان القابضة المذكور أعلاه يمثل قرضاً حصلت عليه المدعية من طرف ذي علاقة. كما أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فبالنسبة للمقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقرض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفاً ذو علاقة بالمقترض، ويعزز هذا الرأي نص فتوى هيئة كبار العلماء رقم ٢/٢٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه " إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته ". وبناءً عليه ترى المصلحة أن جوهر العمليات التي تمت بين شركة العليان القابضة وشركة العليان كمبرلي عمليات تمويلية تمثل قروضاً لتمويل أنشطة المدعية شأنها شأن أي مصدر تمويل آخر سواءً كان داخلياً أو خارجياً ، مما ترى معه المصلحة بإضافة رصيد حساب شركة العليان السعودية القابضة إلى الوعاء الزكوي للمدعية / شركة العليان كمبرلي كلارك العربية

المحدودة لعام ١٩٩٥م و ١٩٩٦م باعتباره قرضاً حال عليه الحول تجب فيه الزكاة شرعاً. وأن المصلحة قامت بإضافة القرض الذي لدى المدعية باعتباره قرضاً حال عليه الحول إلى وعاء الزكاة وفقاً لما استقر عليه العمل في المصلحة على جميع المكلفين على حد سواء والمبني على عدد من الفتاوى الشرعية الخاصة بالقروض وهي :

(أ) فتوى هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الأول حيث جاء ما نصه (تحسب الزكاة في أموال الشركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل شركة على حده لأن لكل شركة شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة). وكذلك ما ورد جواباً عن السؤال الثاني حيث جاء ما نصه : بأن " ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية :

١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة .

٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا تجب زكاة فيما أستخدم منه في ذلك .

٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول "

(ب) فتوى هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي قضت صراحة على وجوب الزكاة على الشركة المقرضة والمقترضة حيث نصت على: (وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن مسبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي فالجواب عنها بان أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد ، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه و يوجد بيد ويتمكن من التصرف فيه ، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) .

(ج) الفتوى رقم (٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ما جاء في البند (خامساً) " أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منها " .

(د) الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ وما جاء فيها (... وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه



ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته)، وبالتالي أيدت اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٣٨٠٥/١) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ ما تضمنه ربط المصلحة و صحة و شرعية إجرائها وفقاً لما ورد به من حيثيات. وجميع أحكام الديوان أوجبت الزكاة على المقرض والمقترض وأن لكل ذمة مالية مستقلة وأن المبلغ في حوزة كل منهما وفقاً للفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- الحكم رقم (١٠٧/د/إ/٢) لعام ١٤٢٩هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (١/٤٨٢س/٦) لعام ١٤٣٠هـ.

٢- الحكم رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٢٤٨/إس/٨) لعام ١٤٣١هـ.

٣- الحكم رقم (١٧/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ.

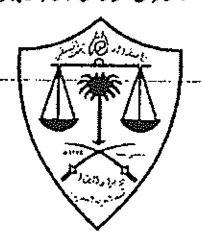
وطلب الحكم برفض الدعوى، وبطلب الجواب من وكيل المدعية قدم مذكرة تمسك فيها باختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى، وفي الموضوع ذكر أن الشركة تطلب عدم إضافة رصيد حساب شركة العليان السعودية القابضة لوعاء الزكاة لعام ١٩٩٥ و ١٩٩٦م حيث إن هذا الحساب عبارة عن حساب جاري دائن تجاري. وكما سبق إيضاحه فإن طبيعة المعاملات بين الشركة وشركة العليان السعودية القابضة تتمثل في الحصول على تسهيلات بنكية من البنوك التجارية نيابة عن الشركة (حساب جاري مدين واعتمادات مستندية وخطابات ضمان وكفالات نيابة) أي أن شركة العليان السعودية القابضة تقوم بأعمال دائرة الخزينة العامة لمجموعة العليان المالية والشركات التابعة. كما أن حساب شركة العليان السعودية القابضة هو عبارة عن حساب جاري دائن تجاري يشبه الحساب الجاري المدين للبنك لان معظم المعاملات البنكية لشركة العليان كمبرلي كلارك العربية تتم عن طريق شركة العليان السعودية القابضة . وقد تم تقديم خطاب إلى اللجنة الاستئنافية متضمناً صورة عن القوائم المالية المصدقة والإقرارات الزكوية لشركة العليان السعودية القابضة وصورة للاتفاقية التمويلية بين شركة العليان السعودية القابضة وشركة العليان كمبرلي كلارك. كما نفيدكم بأن شركة العليان السعودية القابضة أخذت بعين الاعتبار عند احتساب الزكاة لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ بإضافة حساب جاري الشركاء إلى وعاء



الزكاة. أما بخصوص الحكم رقم (١٠٧/د/٢) لعام ١٤٢٩ والمؤيد من محكمة الاستئناف السادسة برقم ٤٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠ والصادر للشركة السعودية للفنادق والمناطق السياحية والذي تستند عليه المصلحة، فموضوع الخلاف في هذه القضية هو سندات التنمية الحكومية وهي مختلفة عن موضوع هذه القضية. وأما الحكم ٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠ والصادر لشركة صافولا والمؤيد لمصلحة الزكاة والدخل والذي تستند عليه المصلحة فنفيدكم بأن قضية مجموعة صافولا مختلفة تماماً عن هذه القضية، حيث إن مجموعة صافولا اقترضت إحدى شركاتها التابعة (شركة صافولا لأنظمة التغليف وشركة صافولا للاستثمارات الصناعية) وهذا مختلف عن أساس هذه القضية. وأما الحكم رقم (١٤٣٢/٣/١/١٣٢) لعام ١٤٣٢ والصادر لشركة وير العربية للمعادن والذي تستند عليه المصلحة، نفيد فضيلتكم بان موضوع القضية هي أن المصلحة قد أضافت قروض طويلة الأجل إلى وعاء الزكاة وهي مختلفة عن موضوع هذه القضية. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها استمهل للرد، وفي جلسة لاحقة حضرها الطرفان وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة أكد فيها على عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى إذ استقرت أحكام ديوان المظالم على ذلك ومنها الحكم رقم ٤٤/د/إ/١٦ لعام ١٤٣١هـ الصادر من الدائرة الإدارية السادسة عشرة بالمحكمة الإدارية بالدمام والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم ٣١٦/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ وعدم الأخذ بذلك يعد تناقضاً في الأحكام وعدم استقرارها والوثوق بها وهو ما لا يهدف إليه النظام، إلى نهاية مذكرته التي اختتمها بأن ما ذكره وكيل الشركة في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٢/٦/٢١هـ غير صحيح جملة وتفصيلاً مع التأكيد على صحة ما جاء في مذكرة المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٢٧٧٤هـ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٦هـ، وبطلب الجواب من وكيل المدعي طلب مهلة للرد، وفي جلسة لاحقة حضرها الطرفان وقدم وكيل المدعية مذكرة جوابية لم تخرج في مضمونها عن ما سبق تقديمه، ثم قرر الطرفان اكتفائهما فأصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.

"الأسباب"

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث يهدف وكيل المدعية من دعواه إلى إلغاء قرار وزير المالية بتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ، وبما أن الاختصاص



الولائي من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة البت فيها قبل الخوض في موضوع الدعوى، ولما كان من الثابت أن القرار المطعون فيه ربطٌ زكوي، وقد رتب المنظم للتظلم على هذا النوع من القرارات تنظيماً خاصاً حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ - بعد تعديلها - في المواد (١٢، ١١، ١٠) على أنه (إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه فيحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب خاص يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه في الاعتراض والمراجعة) ثم (تقوم الجهة التي تلقت الاعتراض بتقديمه إلى اللجنة البدائية التي تتألف من الأمير أو من ينوب عنه وعضوية القاضي وأكبر مأمور مالي في المنطقة وثلاثة أشخاص من وجوه البلدة ينتخبهم المجلس الإداري سنوياً، وتقوم هذه اللجنة بتدقيق اعتراضات المكلفين ويحق لها أن تراجع قيود ودفاتر وحسابات ومستندات أصحاب المؤسسات والتجار وكل ما يرشدها إلى استكناه الحقيقة حيث يكون قرارها في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض) ثم يكون الحق (للمالية والمكلف في استئناف قرار اللجنة البدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القرار ٣٤٠ وتاريخ ١/ رجب /١٣٧٠هـ في نفس الميعاد المحدد في المادة العاشرة من هذا القرار)، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن الربط الزكوي المتظلم منه صدر في ١٤٢٢/٦/١٣هـ وأن الشركة المدعية ممثلة في مصفيها تظلمت للجنة الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام ثم للجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية والتي أصدرت قرارها رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بتأييد قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام فيما انتهى إليه من إضافة رصيد مطلوب إلى شركة العليان السعودية القابضة، المدرج ضمن ذمم دائنة ومطلوبات أخرى في القوائم المالية للشركة إلى وعاء الزكاة لعام ١٩٩٥ و ١٩٩٦م، ولما كان الثابت أن قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية المطعون فيه صدر بخصوص ربط زكوي في ظل نظام ضريبة الدخل السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ /٢/٢٨/٣٣٢١ في ١٣٧٠/١/٢١هـ، ولما كانت قرارات اللجنة الاستئنافية تعد في ظل هذا النظام قرارات نهائية استقر قضاء محاكم الديوان على عدم الاختصاص بنظر الطعون الموجهة لها، ولما كان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ قد نص في مادته الثمانين على أنه يسري على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد



تاريخ نفاذه، أما السنوات الضريبية التي تبدأ في أو قبل تاريخ نفاذه فتسري عليها الأنظمة الضريبية النافذة قبل صدور هذا النظام، كما نصت المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام على أنَّ أحكام النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ نافذة المفعول اعتباراً من ١٤٢٥/٦/١٣هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٣٠م وذلك وفقاً للمادة الثمانين من النظام، حيث نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٩٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١١هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/٣٠م، كما تعد هذه اللائحة سارية المفعول من تاريخ نفاذ النظام، وبناء عليه فإن أحكام النظام ولائحته تنطبق على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد ١٤٢٥/٦/١٣هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٣٠م . ومما سبق فإنه قد ثبت للدائرة أن السنوات الزكوية محل القرار المتظلم منه هي العامان ١٩٩٥ و ١٩٩٦م أي قبل تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠م وعليه فإن قرار لجنة الاستئناف بالنسبة للمدعية يعد نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بالتظلم أمام محاكم الديوان، مستندة في ما ذهبت إليه الدائرة إلى حكمها رقم ٤٤/د/إ/١٦ لعام ١٤٣١هـ بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى المقامة من شركة بوليبست المحدودة ضد مصلحة الزكاة والدخل، والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم ٣١٦/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ، ومما سبق فإن الدائرة تخلص إلى عدم اختصاصها ولائياً بنظر هذه الدعوى؛ فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: **بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى رقم (٢٥٧٣/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ) والمقامة من/ شركة العليان كمبرلي كلارك العربية المحدودة ضد/ مصلحة الزكاة والدخل؛ لما هو موضح في الأسباب.**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
فهد بن حسين الشمري	عمر بن عبد العزيز اللحيدان	عبد الرحمن بن محمد الصعيدي	فارس بن أحمد الشهري

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة (...) بحكمها رقم ... وتاريخ ...
وأصبح نهائياً واجب النفاذ
الموظف المختص
الاسم:
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم:
التوقيع:

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٢٣٢٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣/٢/٢٤٤ لعام ١٤٣٢هـ	٩٠٦/إس/أ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ	١٣٢٩/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٦/٥هـ

الموضوعات

اختصاص – اختصاص ولائي – لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية – صدور أمر ملكي برفع الاختصاص بنظر دعاوى الطعن على قرارات لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية عن محاكم ديوان المظالم ، وذلك باعتبارها من اللجان المستثناة، وإنشائه لجنة استئنافية للنظر في التظلمات والطعون التي ترد على قراراتها- أثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

الأمر الملكي رقم (أ/١٤٨) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الثانية بالدمام



حكم رقم ١٤٣٢/٣/٢/٢٤٤هـ

في القضية رقم ٣/٢٣٢٠/ق لعام ١٤٣٠هـ

المقامة من: شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين.

ضد: لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٢/١٢/٢هـ بمقر المحكمة الإدارية بالدمام انعقدت الدائرة الثانية المشكلة من القضاة التالية أسماؤهم:

فارس بن أحمد الشهري	رئيساً
عبدالرحمن بن محمد الصعيدي	عضواً
عمر بن عبد العزيز اللحيدان	عضواً

وبحضور: أسامة بن إبراهيم الزبن، أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٨هـ، وبهذه الجلسة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٨هـ، أفاد فيها بأن موكلته تتظلم من القرار رقم (٥٧/د/١٤٣٠هـ) الصادر من المدعى عليها في الدعوى رقم (٣٠٠٦٦٨) والمقامة من/ سعيد بن محمد القرني ضد المدعية، وأنه قد صدر القرار المتظلم منه بإلزام المدعية بدفع مبلغ قدره (١٨٥٠٠) ريالاً للمدعي: سعيد بن محمد القرني، وقد تلخص طلب المدعية في إلغاء القرار، وبإحالتها إلى هذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات وأصدرت الحكم رقم(١٠١/د/إ/١٦ لعام ١٤٣١هـ) برفض الدعوى على النحو الوارد بأسبابه، وفي هذا اليوم، وبعد اطلاع الدائرة على حكم الدائرة الثانية



بمحكمة الاستئناف رقم (٢/١١٨٣ لعام١٤٣٢هـ) والذي تلخص في أن اللجنة المدعى عليها صدر بشأنها الأمر الملكي رقم أ/١٤٨ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣هـ، باعتبارها من اللجان المستثناة من نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، وبعد اطلاع الدائرة على الأمر الملكي آنف الذكر والمبلغ بتعميم رئاسة ديوان المظالم رقم ٥٤٠٥ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٣هـ وبعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

" الأسباب "

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وحيث يهدف وكيل المدعية إلى إلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالدمام رقم (٥٧/د/١٤٣٠هـ) الصادر من المدعى عليها في الدعوى رقم (٣٠٠٦٦٨)، وبعد اطلاع الدائرة على حكم الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف رقم (٢/١١٨٣ لعام١٤٣٢هـ)، وبناءً على الأمر الملكي رقم أ/١٤٨ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣هـ الذي جاء فيه ما نصه: " أولاً: إلى حين قيام المجلس الأعلى للقضاء بإجراء دراسة شاملة لوضع اللجان المستثناة (البنوك، والسوق المالية، والقضايا الجمركية)، ورفع ما يتم التوصل إليه واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة، يُتّبع ما يلي: ١- اعتبار اللجان المشكلة بموجب المادة (العشرين) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني واللجنة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذا البند، من اللجان المستثناة المشار إليها في الفقرة (٢) من القسم الثالث من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. ٢-تشكيل لجنة استئنافية من مستشارين قانونيين متخصصين في فقه المعاملات والتأمين للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجان المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للتظلم. ثانياً: تتخذ الإجراءات النظامية لتعديل نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بما يتفق مع ما ورد في البند (أولاً) من هذا الأمر. ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه."، ولما كان مقتضى الأمر الملكي رفع الاختصاص بنظر دعاوى الطعن على قرارات لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية عن محاكم الديوان، وذلك باعتبار تلك اللجان من اللجان المستثناة، وبإنشائه لجنة استئنافية للنظر في التظلمات والطعون التي ترد على قرارات اللجان، ومن ثم فلا يبقى مجال للنظر في موضوع الدعوى، وقد صدر الأمر الملكي بوصفه أداة تنظيمية، فيتحتم على الدائرة الحكم بعدم الاختصاص ولائياً، فلهذه الأسباب، وبعد المداولة؛ **حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر**





الدعوى رقم: (٢٣٢٠/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ والمقامة من شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين. ضد لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
أسامة بن إبراهيم الزبن	عمر بن عبدالعزيز اللحيدان	عبدالرحمن بن محمد الصعيدي	فارس بن أحمد الشهري

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٥/٤٥٦٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	٨/د/إ/٢٢/٣/ لعام ١٤٣٤هـ	٤/٣٤٤ لعام ١٤٣٤هـ	٩٧٩/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٣/٢٩هـ

الموضوعات

اختصاص – اختصاص ولائي – منازعة مصرفية.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بإسقاط المديونية المترتبة على زوجها – نشوء الخصومة بين المدعية والبنك بسبب عملية قرض قام بها زوجها المتوفي، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للجنة المنازعات المصرفية التي تختص بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية - أثر ذلك : عدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

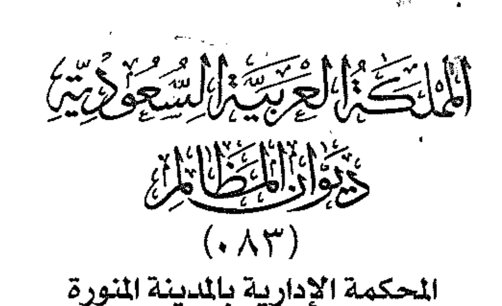
الأمر الملكي رقم ٣٧٤٤١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

الحكم رقم ٨/د إ /٢٢/٣/ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم٤٥٦٧/٥/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/نعيمة بنت مسعود بن مطلق الأحمدي

ضد/مؤسسة النقد العربي السعودي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:فإنه في يوم الأحد ١٤٣٤/١/١٨هـ بمقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة انعقدت الدائرة الثالثة المكونة من القضاة:-

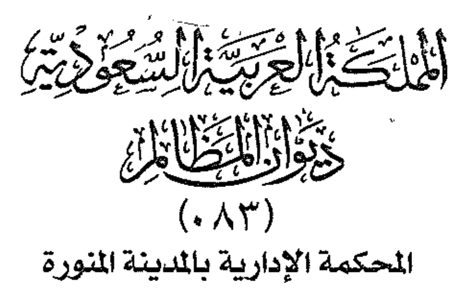
عبدالله بن محمد طه	رئيساً
محمد بن عبدالله البخيت	عضواً
عبدالرحمن بن إبراهيم العبيد	عضواً

وبحضور أمين سر الدائرة/سعيد بن غالب البكري ، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة من إدارة الدعاوى والأحكام في ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ ، والتي حضر فيها المدعية / نعيمة بنت مسعود الأحمدي بموجب سجلها المدني رقم (١٠٧٤١٠٩٦٣٦) وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى وذلك بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعية تقدمت بلائحة دعوى ذكرت فيها بأن زوجها قد اقترض من البنك السعودي البريطاني (ساب) مبلغ وقدره (٣٦٢.٢١٤ ريال) وأضافت بأن زوجها قد توفي ولم يقم البنك بإسقاط المديونية بل قام





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

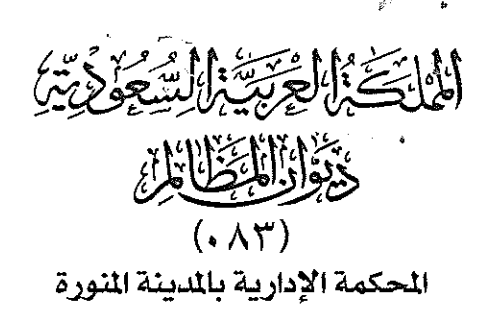
البنك بسحب التمويل المتبقي من حساب زوجها طالبتا إلزام المؤسسة بإلزام البنك بإسقاط المديونية على زوجها وإعادة كامل المبلغ وإعفاءه من الأقساط حسب العقد ، ولكون الدعوى صالحة للحكم فيها عليه قررت الدائرة حجز القضية للدراسة تمهيداً لإصدار الحكم فيها .

(الأسباب)

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإلزام البنك بإسقاط المديونية على زوجها وإعادة كامل المبلغ وإعفاءه من الأقساط حسب العقد .

وحيث إن تحديد الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام ، وعليه فإن بحث اختصاص الديوان نوعيا بنظر الدعوى من الأمور الأولية التي يجب على الدائرة بحثها ، فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي للدائرة وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها الولائي ، وعدم التصدي للنظر في الدعوى ، إذ إن مسألة الاختصاص الولائي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على المحكمة ، ولو لم يكن ثمّ دفع بذلك من أطراف الدعوى ؛ لتعلقها بالنظام العام ،ولما كانت الخصومة بين المدعية وبين البنك السعودي البريطاني ناشئة بسبب عملية قرض من البنك السعودي البريطاني (ساب) بمبلغ وقدره (٣٦٢.٢١٤ ريال) وكانت المدعية تطلب إسقاط المديونية على زوجها وإعادة كامل المبلغ وإعفاءه من الأقساط حسب العقد فإن الاختصاص يكون للجنة المنازعات المصرفية الصادرة بالأمر الملكي رقم ٣٧٤٤١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ والذي نص على اختصاصه بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية كما أن قراراتها تكون قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية للمنازعات والمخالفات المصرفية ، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحكمة بنظر طلب المدعية .





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

(فلذلك وبناء على ما سبق حكمت الدائرة :)

بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائيا بنظر الدعوى المقامة من المدعية / نعيمة بنت مسعود بن مطلق الأحمدي ضد / مؤسسة النقد العربي السعودي .لما هو موضح في الأسباب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
سعيد بن غالب البكري	عبدالرحمن بن إبراهيم العبيد	محمد بن عبدالله البخيت	عبدالله بن محمد طه



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٨٨٢٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٦٢/د/إ/٩ لعام ١٤٣٣هـ	٣١٢/ج/٢ لعام ١٤٣٤هـ	١٨١٩/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٩/٢هـ

الموضوعات

اختصاص – اختصاص نوعي – منازعات نظام العلامات التجارية – نشوء النزاع بين شركتين – اختصاص الدوائر التجارية بالفصل في الدعاوى التجارية والمدنية التي تختص بها محاكم الديوان.

مطالبة الشركة المدعية بوقف التعدي على العلامة التجارية المملوكة لها ، وإلزام المؤسسة المدعى عليها (المتعدية) بتعويضها عما لحقها من خسائر بسبب هذا التعدي ومعاقبتها عليه – انعقاد الاختصاص للديوان بنظر جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن نظام العلامات التجارية إلا أن قضاء الديوان لم يندرج تحته بالإضافة إلى هيئة قضائه الإداري القضاء التجاري والجزائي حيث نص قرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ على أن تتولى الدوائر التجارية الفصل في الدعاوى التجارية والمدنية التي تختص بها محاكم الديوان – طلب وقف التعدي في الدعوى الماثلة يعد صورة من صور رد الضرر ، وكذلك طلب التعويض يعد من قبيل الدعاوى المدنية نظراً لإقامة الدعوى من شركة ضد شركة أخرى مما يندرج ضمن اختصاص الدوائر التجارية، فضلاً عن اختصاص الدوائر الجزائية بمعاقبة الشركة المتعدية.
أثر ذلك : عدم اختصاص الدوائر الإدارية نوعياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.
قرار رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية التاسعة

حكم رقم ١٦٢/د/إ/٩ لعام١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٨٨٢٩/١/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ شركة الأرجوان للملابس الجاهزة.

ضد / وزارة التجارة والصناعة – مؤسسة ريفا التجارية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد :-

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١١/٢٣هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية التاسعة المكونة من :-

د/ سليمان بن محمد الشدي القاضي بديوان المظالم رئيساً

عبدالسلام بن عبدالله المطرودي القاضي بديوان المظالم عضواً

عصام بن أحمد الحكمي القاضي بديوان المظالم عضواً

وبحضور أمين سر الدائرة / سامي بن عبدالرحمن المرشود، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٨هـ، وقد حضر في المرافعة/ سلمان بن عيد الشرافي و شواف بن عبدالمعين الشواف وعبدالعزيز بن طلق نشار وسعود بن عباس الغويري وكلاء عن المدعية، ومحمد بن حسن الغامدي وعبدالرزاق بن أحمد العبدالرزاق ممثلين عن المدعى عليها وزارة التجارة، وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق وبعد المداولة أصدرت الحكم التالي:

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض المدعي وكالة عبدالرحمن بن محمد الشغرود بلائحة دعوى ضد وزارة التجارة





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية التاسعة

والصناعة.جاء فيها ما يلي: أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (ريفا / RIVA) بموجب شهادة تسجيل العلامة التجارية رقم (٧٩/٩٤٧) وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٩/٢٥م والمسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية، وأنها تستخدم العلامة التجارية (ريفا/ RIVA) منذ عام ١٩٥٩م وحتى الآن، وقامت بناءً على ذلك بتسجيلها في أكثر من دولة عربية منها (الكويت،البحرين،تونس،سوريا،لبنان،الأردن،المغرب،الإمارات،سلطنة عمان) وقامت المدعى عليها الثانية بالتعدي على العلامة التجارية (ريفا/RIVA) المملوكة لموكلتي وذلك باستخدامها واستغلالها دون وجه حق للاستفادة من شهرتها ومكانتها العالمية، لذا فقد تقدمت موكلته بالدعوي المعروضة على الدائرة لوقف التعدي على علامتها التجارية. وأنّ موكلته تهدف من دعواها إلى الحكم على المدعي عليها الثانية بوقف التعدي على علامتها التجارية (ريفا/RIVA) وديوان المظالم يختص بنظر دعواها طبقاً لنص المادة (٥٣) من نظام العلامات التجارية والتي نصت على: (يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظَام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه) وهي جديرة بالقبول شكلاً. وطلب في ختامها : ١- الحكم على المدعي عليها الأولى والثانية بوقف التعدي على العلامة التجارية (ريفا /RIVA) المملوكة لموكلته. ٢- الحكم على المدعى عليها الثانية ومعاقبتها بموجب نص المادة (٤٣/ج) من نظام العلامات التجارية. ٣- الحكم على المدعي عليها الثانية بتعويض موكلته تعويضاً مادياً نتيجة ما لحقها من خسائر بسبب التعدي على علامتها التجارية المملوكة لها. ٤- الحكم على المدعى عليها الثانية بأتعاب المحاماة. وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه، باشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات ففي جلسة الثلاثاء ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ تبين عدم حضور من يمثل الجهة المدعى عليها رغم تبلغهم بموعد هذه الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية التاسعة

بموجب الخطاب رقم ١٩٥٥٧ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٥هـ وحضر وكيل المدعية وذكر أن المدعي في هذه الدعوى هي شركة الأرجوان للملابس الجاهزة وبسؤاله عن دعواه أحال إلى لائحة الدعوى وتمسك بطلباته فيها ولعدم لحضور من يمثل الجهة قررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وبجلسة السبت ١٤٣٣/٤/١٠هـ سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن إجابته عن الدعوى فذكر أن علامة ريفا مسجلة للشركة المدعية وليس هناك علامة مسجلة لشركة أخرى والمدعية تطالب بحماية العلامة استناد إلى أن هناك من قام بالتعدي عليها وهذا يخرج عن نطاق عمل مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة وتختص به إدارة الغش التجاري وهي تقوم بعملها وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى وبسؤال وكيل المدعية عن إجابته على ما ذكر ممثل المدعى عليها طلب مهلة لإعداد رد مكتوب يبين فيه وجه رفعه الدعوى على وزارة التجارة والأدلة المثبتة للتعدي مع وصف دقيق لهذا التعدي وحيث الأمر ما ذكر قررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٣/١١/٢٣هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: أولاً: سبب إقامة الدعوى على وزارة التجارة: لم يتم تحديد جهة بعينها لدى وزارة التجارة والصناعة لرفع الدعوى في مواجهتها بل قام بإقامة الدعوى في مواجهة وزارة التجارة والصناعة، وذلك لأن وزارة التجارة والصناعة هي المعنية من خلال إدارتها المختلفة مثل (إدارة العلامات التجارية / إدارة الغش التجاري) في حماية العلامة التجارية من جميع أوجه التعدي الصادرة من الغير وكذلك حماية المستهلك من الوقوع في الغش، حيث إن الهدف من حماية العلامة التجارية يتمثل في حماية مالك العلامة والمستهلك، وهذا ما تقوم به وزارة التجارة والصناعة من خلال موظفيها والذين يتمتعون بسلطات الضبط للمخالفات من خلال حملات التفتيش على المحلات والمعارض التجارية. ثانياً: اختصاص المحاكم الإدارية: أنّ دعوى موكلته استندت إلى الأنظمة





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية التاسعة

المعمول بها وفق نظام العلامات التجارية الذي كفل لها الحق في رفع دعوى قضائية على أي شخص (سواء اعتباري أو طبيعي) إذا ما تعرض لعلامتها التجارية بأي تعدي وفق (م/٢١) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على (يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكها، ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة. ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة). وحيث إنّ الدعوى الماثلة هي لوقف التعدي على العلامة التجارية (ريفا) المملوكة للمدعية بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٩/٩٤٧) وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٣هـ، فإنّ الديوان يختص بنظرها وفقاً للمادة (٥٣)من نظام العلامات التجارية والتي تنص على (يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه) وهي داخله في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لتعميم رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وقرار رئيس الديوان رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٠هـ، القاضي بإسناد نظر العلامات التجارية وما يتعلق بها إلى الدوائر الإدارية. وطلب في ختامها: ١- الحكم على المدعي عليها بوقف التعدي على العلامة التجارية (ريفا) المملوكة لموكلته، وإزالة جميع أوجه التعدي الصادر على جميع ما يتم ترويجه تحت اسم العلامة المملوكة لموكلته. ٢- الحكم على المدعى عليها ومعاقبتها بموجب نص المادة (٤٣/ج) من نظام العلامات التجارية. ٣- الحكم على المدعي عليها بتعويض موكلته تعويضاً مادياً نتيجة ما

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية التاسعة

لحقها من خسائر بسبب التعدي على علامتها التجارية (ريفا) المملوكة لها. ٤- الحكم على المدعى عليها وإلزامها بتقديم تعهد بعدم التعدي بأي صورة من صور التعدي حاليًا أو مستقبلًا على العلامة التجارية المملوكة لموكلته. ٥- الحكم على المدعى عليها بأتعاب المحاماة. وأرفق بالمذكرة مستندا واحد ضمت لملف القضية زود ممثل المدعى عليها بنسخة منها وباطلاعه عليها قرر اكتفاءه بما سبق بيانه وبعدها قرر وكيل المدعية اكتفاءه بما قدم ولدراسة مدى اختصاص المحكمة الإدارية بنظر هذه الدعوى قررت الدائرة رفع الجلسة. وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٣/١١/٢٣هـ سمعت الدائرة بتشكيلها الحالي ملخص دعوى المدعية كما سمعت ملخص إجابة ممثل المدعى عليها وبعدها قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما . وبناء عليه أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية :

ـ الأسباب ـ

تأسيسًا على ما تقدم وحيث إنّ المدعية تهدف من دعواها إلى وقف التعدي على العلامة التجارية (ريفا /RIVA) المملوكة لها، وإلزام الشركة المتعدية بتعويضها مادياً نتيجة ما لحقها من خسائر بسبب التعدي على علامتها التجارية (ريفا/RIVA) المملوكة لها، والحكم على الشركة المتعدية بأتعاب المحاماة، ومعاقبتها بموجب نص المادة (٤٣/ج) من نظام العلامات التجارية، ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة التصدي لها من تلقاء ذاتها، بحسبانه مسألة أولية يتعين تحقيقها بداءةً؛ لاتصالها بالنظام العام، وذلك قبل الخوض في الشكل والموضوع، ففيما يتعلق بطلبات المدعية وقف التعدي على العلامة التجارية (ريفا /RIVA) المملوكة لها، وإلزام الشركة المتعدية بتعويضها مادياً نتيجة ما لحقها من خسائر بسبب التعدي على علامتها التجارية (ريفا/RIVA) المملوكة لها، والحكم على الشركة المتعدية بأتعاب المحاماة، فحيث

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية التاسعة

نصت المادة الثالثة والخمسون نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ على أن: (يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه) فإنّ مقتضى هذه المادة هو انعقاد الاختصاص للديوان بنظر جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن نظام العلامات التجارية آنف الذكر، إلا أنّ قضاء ديوان المظالم يندرج تحته بالإضافة إلى هيئة قضائه الإداري القضاء التجاري والقضاء الجزائي، وحيث نص قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ -والذي نظم فيه اختصاص الدوائر التابعة للديوان- في الفقرة (ثانيًا/٣) على أن: (تتولى الدوائر التجارية الفصل في الدعاوي التجارية، والمدنية التي تختص بها محاكم الديوان ..) وحيث إنّ هذه الدعوى ليست من قبيل الدعاوى المقامة في مواجهة جهة الإدارة والتي تدخل في اختصاص الدوائر الإدارية، إذ أنّ المدعية تطالب المدعى عليها الثانية (مؤسسة ريفا) بوقف التعدي على علامتها المملوكة لها، وبالتالي فإنّ هذا الطلب يعد صورة من صور رد الضرر فيندرج ضمن اختصاص الدوائر التجارية طبقًا لقرار معالي الرئيس المشار إليه آنفًا، وكذا ما يتعلق بمطالبتها بالتعويض من المدعى عليها الثانية (مؤسسة ريفا) لقاء تعديها على علامتها المملوكة لها بموجب نظام العلامات التجارية، والحكم لها بأتعاب المحاماة، فإنّ هذه الدعوى تعد من قبيل الدعاوى المدنية التي تدخل في مشمول الفقرة المشار إليها آنفًا من قرار معالي رئيس الديوان؛ لأنّها مقامة من شركة ضد شركة فتكون خارجة عن اختصاص الدوائر الإدارية. وفيما يتعلق بطلب المدعية بمعاقبة المدعى عليها الثانية (مؤسسة ريفا) بموجب نص المادة (٤٣/ج) من نظام العلامات التجارية، فإنّه ولما كان الاختصاص مسألة أولية تسبق فحص الدعوى أو مدى استيفائها لشروطها من عدمه وصفة مقيمها حتى وإن كان هذا الاختصاص نوعيًا فإنه يتعين بحثه

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية التاسعة

قبل الدخول في تفاصيل الدعوى، وحيث نصّ قرار معالي رئيس الديوان رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ على أنّ: (تتولى الدوائر الجزائية الفصل في الدعاوى الجزائية التي ترفع من الجهة المختصة ....)، فإنه يتبين أنّ الاختصاص بإيقاع العقوبة التي تطلب المدعية إيقاعها على المدعى عليها الثانية (مؤسسة ريفا) ينعقد نوعيًا للدوائر الجزائية بديوان المظالم، وهي التي تراعي مدى استيفاء الدعوى لشروط إقامتها من عدمها وصفة مقيمها مما ينحسر معه اختصاص هذه الدائرة نوعيًا بنظر هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة : بعدم اختصاص الدوائر الإدارية نوعيا بنظر هذه الدعوى رقم ٨٨٢٩ لعام ١٤٣٢هـ المقامة من شركة الأرجوان للملابس الجاهزة ضد وزارة التجارة والصناعة، وذلك لما هو موضح بالأسباب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
سامي بن عبدالرحمن المرشود	عصام بن أحمد الحكمي	عبدالسلام بن عبدالله المطرودي	د/ سليمان بن محمد الشدي

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/١١٣٩/ق لعام ١٤٣٤هـ	٤٨٩/د/إ/٧ لعام ١٤٣٤هـ	٣/٤٥٦ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٢١٨١/س لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٧/٢٩هـ

الموضوعات

اختصاص – اختصاص ولائي – طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية – سريان نظام التنفيذ الجديد.

مطالبة المدعية بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر لها ضد المدعى عليه من جمهورية مصر العربية – تضمنت المادة (٩٦) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) في ١٤٣٣/٨/١٣هـ النص على إلغاء الفقرة (ز) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم التي كانت تعطي المحاكم الإدارية الاختصاص بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية ، وبالتالي ينحسر اختصاص المحاكم الإدارية عن النظر فيها من تاريخ نفاذ النظام المذكور- أثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
المادة (٩٦) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) في ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة

الدائرة الإدارية السابعة

طلب تنفيذ حكم أجنبي

حكم رقم ٤٨٩/د/إ/٧ لعام ١٤٣٤هـ.

في القضية رقم ١١٣٩/٢/ق/لعام ١٤٣٤هـ.

المقامة من/ روضة نصر أبوزيد شحاته (مصرية الجنسية).

ضد/ إيهاب رمضان الغريب ناصف (مصري الجنسية).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ففي يوم السبت ١٤٣٤/٥/١٨هـ انعقدت الدائرة الإدارية السابعة بالمحكمة الإدارية بجدة، المشكلة بموجب قرار مجلس القضاء الإداري في البند سادساً من محضر جلسته رقم (١٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ، المعمول به من ١٤٣٣/١٠/١٤هـ من:

القاضي	سعيد بن حسن الزهراني	رئيساً
وبحضور	ماجد بن علي الحربي	أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة في ١٤٣٤/٢/١٠هـ، والتي حضر فيها وكيل المدعية/ ماجد بن جمعان بن سفر الغامدي (سعودي الجنسية) رقم بطاقة الهوية (١٠٢٥٣٨٣٥١٢) بموجب وكالة خارجية صادرة من الجمهورية العربية المصرية برقم (٦٦٣٦) في ٢٠١٢/٩/٣٠م الموافق ١٤٣٣/١١/١٥هـ، وحضر المدعى عليها/ إيهاب رمضان الغريب ناصف (مصري الجنسية) بموجب رخصة الإقامة رقم (٢٢١٢٢٠٩٩٢٤). وبعد الاطلاع على الأوراق، وبعد المرافعة، أصدرت الدائرة هذا الحكم:

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها في أنه أُحيلت دعوى قضية بكتاب محافظ جدة رقم (٨٠١٠٨٤ج/أ) في ١٤٣٤/١/١٠هـ بمشفوعاته (١١) لفة، وبرفقه كتاب مدير شرطة محافظة جدة رقم (١٨/٢٠/١٣٨٧) في ١٤٣٤/٢/٤هـ المقيد لدى المحكمة الإدارية بجدة رقم (٢/٢/١١٢٦) في ١٤٣٤/٢/٩هـ. وبقيدها قضية وإحالتها إلى الدائرة عقدت لها عدة جلسات. فبجلسة ١٤٣٤/٥/١٨هـ حضرت والدة الطفل يوسف إيهاب رمضان، واسمها إيمان عبدالعال عطية ضيف حاملة جواز رقم (A٠٥٢٢٦٢٣٠) وطلبت تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية رقم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



(٣٤٨) لسنة ٢٠١٢م القاضي: (بتسليم الصغيرين يوسف وياسمينا أولاد المشكو إيهاب رمضان الغريب ناصف لجدتهما الشاكية روضة نصر أبوزيد شحاتة). وباطلاع الدائرة على كتاب وزير العدل رقم (١٣/ت/٤٨٩٢) في ١٤٣٤/٤/١٧هـ وقراره رقم (٩٨٩٢) في ١٤٣٤/٤/١٧هـ. وبعد الاطلاع على كافة مواد النظام بالأخص المادة (٩٦) و(٩٧) و(٩٨) ولوائحها التنفيذية. أصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي من.

الأسـبـاب

حيث إن ما يهدف إليه في الدعوى من إقامة الدعوى طلب الحكم بإلزام المدعي المدعى عليه بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٢م القاضي: (بتسليم الصغيرين يوسف وياسمينا أولاد المشكو إيهاب رمضان الغريب ناصف لجدتهما الشاكية روضة نصر أبوزيد شحاتة) فبناءً على ما سبق ولما كان تكييف الدعوى والتصرف فيها حق للمحكمة في تصورها لما يرمي إليه الخصوم وما تؤول إليه طلباتهم دون عبرة بما يسبغه عليها الأطراف من توصيف ولما كان البحث في مسألة الاختصاص في الدعوى من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة التصدي لها والفصل فيها قبل النظر في شكلها والخوض في موضوعها، دون توقف على طلب أو دفع يبديه أحد الخصوم بشأنه، باعتبار ذلك من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام؛ ولما كانت المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ جاءت بتحديد اختصاصات المحاكم الإدارية على سبيل الحصر فنصت على أن : (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي ...ز / طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية)؛ وبعد اطلاع الدائرة على كتاب وزير العدل رقم (١٣/ت/٤٨٩٢) في ١٤٣٤/٤/١٧هـ المتضمن:"الاطلاع والعمل بموجب النظام ولائحه التنفيذية" وقراره رقم (٩٨٩٢) في ١٤٣٤/٤/١٧هـ المتضمن: "الموافقة على اللائحة التفنيذية لنظام التنفيذ والعمل بموجبها اعتباراً من ١٤٣٤/٤/١٨هـ"، وبعد الاطلاع على كافة مواد نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) في ١٤٣٣/٨/١٣هـ الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) في ١٤٣٣/٨/١٢هـ المتضمن الموافقة على نظام التنفيذ، وبالأخص المادة (٩٦) التي نصت على:"يلغي هذا النظام المواد من (السادسة والتسعين بعد المائة إلى الثانية والثلاثين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، والفقرة (ز) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام " والمادة (٩٧) التي نصت على: "يصدر الوزير اللائحة خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها بعد نفاذه"، و المادة (٩٨) التي نصت على:"يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" وبالتالي ينحسر اختصاص المحاكم الإدارية عن النظر فيها. الأمر الذي يتعين على الدائرة عند عرض مثل هذه الدعاوى والطلبات الحكم فيها بعدم الاختصاص وهو ما تنتهي إليه الدائرة من قضاء.

ولا ينال من ذلك ما قد يثار من أن المادة (١/٩٨) من اللائحة لتنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العدل رقم قراره رقم (٩٨٩٢) في ١٤٣٤/٤/١٧هـ نصت على: "تسري أحكام هذا النظام على السندات التنفيذية التي نشأت بعد نفاذه" ؛ ذلك لأن المتعين أن ما يصدره الوزير المختص بإصدار اللائحة يجب ألاّ يخالف ما صدر بأداة على منه المتمثل في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) في ١٤٣٣/٨/١٢هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) في ١٤٣٣/٨/١٣هـ، حيث إن المقرر في الفقه والقضاء عدم جواز مخالفة اللائحة للنظام.

لذلك ولكل ما تقدم

حكمت الدائرة بـ: عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، لما هو موضحٌ بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس الدائرة	أمين السر
القاضي/ سعيد بن حسن الزهراني	ماجد بن علي الحربي

حكم نهائي واجب النفاذ

إدارة الدعاوى والأحكام

رئيس قسم تسليم الأحكام	الموظف المختص
حرر في / /١٤٣٤هـ	